الاختصاص النوعي

للمحكمة الإدارية العليا

في العراق

Quantitive specialty of

supreme administrative

court in Iraq

طالبة الدكتوراه
مروة موفق مهدي
كلية القانون
جامعة بغداد

Marwa.M. Mahdi
Collage of Law
University of Baghdad
marwa_muafaq@yahoo.com

الأستاذ المساعد الدكتور
رشا محمد جعفر الهاشمي
كلية القانون
جامعة بغداد

Dr.Rasha .M. jaafar
Collage of Law
University of Baghdad
Rasha-alhashmy@yahoo.com

الملخص

استحدثت المحكمة الادارية العليا بموجب قانون رقم (١٧) لسنة ٢٠١٣ التعديل الخامس لقانون مجلس الدولة رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩ ، ويعد استحداثها تطوراً نوعياً على صعيد القضاء الاداري في العراق وذلك لاستيفاء مقومات نظام القضاء المزدوج الذي يتطلب وجود محكمة ادارية عليا على رأس محاكم القضاء الاداري فضلاً عن انه بإستحداثها قد عاد الوضع الى نصابه الصحيح وانفض الاشتباك والتداخل بين اختصاص القضاء الاداري والقضاء الدستوري في موضوعات هي من اختصاص القضاء الاداري البحتة بتوليها اختصاص النظر تمييزاً في القرارات الصادرة عن كل من محاكم قضاء الموظفين ومحاكم القضاء الاداري لتنتهي بذلك ولاية المحكمة الاتحادية العليا على هذه الطعون التي كانت تمارسها بموجب قانونها رقم (٣٠) لسنة ٢٠١٥.

اضافة لما تقدم تختص المحكمة الادارية العليا بفض التنازع الحاصل حول تعيين الاختصاص في نظر الدعوى الذي يقع بين محكمة القضاء الاداري ومحكمة قضاء الموظفين والتنازع الحاصل حول تنفيذ حكمين مكتسبين درجة البتات متناقضين صادرين عن محكمة القضاء الاداري أو محكمة قضاء الموظفين في موضوع واحد إذا كان بين الخصوم انفسهم أو كان احدهم طرفاً في هذين الحكمين وترجح احد الحكمين وتقرر تنفيذه دون الحكم الاخر .

ويسلط هذا البحث الضوء على الاختصاص النوعي للمحكمة الإدارية العليا في العراق خلال تحليل النصوص القانونية والقرارات التطبيقية المتعلقة بالموضوع .

Abstract

The supreme administrative court has been constituted under law no.17 for 2013 ,the fifth amendment of the state consultive council no.65 for 1979 .it's constitutions is regarded as a quantitive development on the level of administrative judiciary in Iraq ,for the purpose of fulfilling the requirements of the dual judicial system ,Which demands it's existence on the head of the administrative courts besides ,it's constitution has settled the situation and disassemble the interference and the overlap in the specialty of the administrative judiciary and constitutional judiciary in issue related to the pure specialty of administrative judiciary by under taking the specialty in dealing with discriminatory decision that issued from employed courts and administrative courts ,by this , it terminates the guardianship of the supreme federal court on these appeals ,which were excuted under the law no.30 for 2015 .

further more ,the supreme administrative courts is specialized in resolving conflict happened in determining specialty in dealing with litigation bet .employee court and administrative court .more over ,it resolves the conflict that happened in excuting two diseriminatory decisions that are contradictory, issued from employee court or administrative court on the same topic , for the same adversaries , or whaen one part of them is engaged in one of these two judgments , and one judgment superpasses the other one and it is decided to be excuted .

this research highlights the quantative specialty of supreme administrative court in Iraq , through the analysis the legal texts and applied decisions related to the subject .

المقدمة

Introduction

ان نشوء قضاء اداري بالمعنى الحقيقي والصحيح في العراق يعود الى عام ١٩٨٩ حينما صدر قانون رقم (١٠٦) لسنة١٩٨٩ قانون التعديل الثاني لقانون مجلس شورى الدولة رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩ الذي انشأ قضاءً ادارياً مستقلاً الى جانب القضاء العادي ينبثق من مجلس شورى الدولة ويتمثل كخطوة اولى بمجلس الانضباط العام ومحكمة القضاء الاداري.

حيث كان النظام القضائي الموحد هو المتبع قبل هذا التاريخ والقائم على وجود هيكل قضائي واحد تملك محاكمه العادية الولاية العامة في نظر جميع المنازعات سواء تلك التي تحصل بين الافراد أو بينهم وبين الادارة. وقد سبق صدور هذا القانون محاولات عديدة حيث انشأت الدولة العثمانية اثناء حكمها للعراق (مجلس شورى الدولة) عام ١٨٦٩ لكنه لم يحقق ما توخى من انشائه.

وبعد انفصال العراق عن الدولة العثمانية ووقوعه تحت الانتداب البريطاني عام ١٩١٧ ظل القانون الداخلي العثماني نافذاً في العراق الى ان انتخبت الجمعية التأسيسية التي سنت القانون الاساسي العراقي عام ١٩٢٥ الذي اقر في المادة (١١٥) منه نفاذ القوانين العثمانية وقد اقر القانون الاساس النظام القضائي الموحد واصبح المبدأ العام وهو ولاية المحاكم العادية على جميع الاشخاص وفي كل الدعاوى والامور المدنية والجزائية التي تقيمها الحكومة العراقية أو تقام عليها وفي عام ١٩٢٦ ظهرت محاولة اخرى لأنشاء قضاء اداري عندما أمر الملك فيصل الاول بوضع لائحة لتأليف هيئة حقوقية تدعى (شورى الدولة) حيث افشلها المستشار البريطاني.

بعد ذلك تم استحداث ديوان التدوين القانوني بموجب القانون رقم (٤٩) لسنة ١٩٣٣ وحدد هذا القانون اختصاصه مع منحه اختصاصات قانون انضباط موظفي الدولة رقم (٤١) لسنة ١٩٢٩. فضلاً عن ذلك كان هناك قضاء مجلس الانضباط العام الذي يتولى الفصل في المنازعات التي تنشأ بين الموظف والدولة استناداً الى قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع الاشتراكي رقم (٦٩) رقم ١٩٣٦ وقانون الخدمة المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ كما انه في العام ١٩٧٧ صدر قانون رقم (١٤٠) قانون المحاكم الادارية الذي يقضي بتخصيص بعض محاكم الدرجة الاولى (المدنية) لنظر الدعاوى التي تكون الدولة طرفاً فيها بصرف النظر عما اذا كانت المنازعة ذات طبيعة ادارية أو مدنية وقد تم الغاء هذه المحاكم بالقانون رقم (١٦) لسنة ١٩٨٨ قانون تعديل قانون النظام القضائي رقم (١٦٠) لسنة ١٩٧٩.

رغم كل ما تقدم من محاولات لإنشاء قضاء اداري فأن المستقر عليه لدى غالبية الفقهاء ان النظام القضائي المزدوج لم يظهر في العراق الا بعد صدور قانون التعديل الثاني لقانون مجلس شورى الدولة عام ١٩٨٩ وهناك جانب من الفقه يذهب القول الى ان النظام القانوني في العراق في الفترة السابقة لعام ١٩٨٩ كان يقوم على فكرة ازدواج القانون رغم وحدة القضاء حيث كانت المنازعات الادارية تنظر بأسلوب وبمبادئ واحكام القانون الاداري في شتى المواضيع وان كانت تقوم بها المحاكم العادية.

وجدير بالذكر ان مجلس شورى الدولة الذي استحدث بالقانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩ قد الغى ديوان التدوين القانوني المشكل بموجب القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٣٣ وحل محله حيث لم يحدث اي تغيير بالاختصاص وانما اختلفت التسمية فقط حيث اقتصرت مهامه في اعداد وصياغة مشروعات القوانين وابداء الرأي في الامور القانونية للدولة واستمر الوضع على هذا الحال حتى عام ١٩٨٩ حيث صدر التعديل الثاني رقم ١٠٦ لسنة ١٩٨٩،و الذي بموجبه شكلت محكمة القضاء الاداري وربط مجلس الانضباط العام بمجلس شورى الدولة، وقد طرأت عدة تعديلات على القانون المذكور كان اهمها قانون التعديل الخامس لقانون مجلس شورى الدولة رقم (١٧) لسنة ٢٠١٣ الذي جاء بتعديلات جوهرية اهمها استحداث **المحكمة الادارية العليا** وتغيير تسمية مجلس الانضباط العام الى محاكم قضاء الموظفين وتوسع في انشائها في اربع مناطق على مستوى البلاد وفي عام ٢٠١٧ صدر قانون مجلس الدولة رقم (٧١) لسنة ٢٠١٧ الذي اشار الى انشاء مجلس دولة يختص بوظائف القضاء الاداري والافتاء والصياغة ويعد هيأة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية يمثلها رئيس المجلس على ان يكون من بين المستشارين فيه ويعين وفقاً للقانون. ويلاحظ ان المجلس قد استقل واصبح هيئة مستقلة بعد ان كان مرتبطاً بوزارة العدل. كما ان تسمية مجلس الدولة حلت محل تسمية مجلس شورى الدولة مع استمرار سريان احكام قانون مجلس شورى الدولة رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته باستثناء الفقرة (رابعاً) من المادة (٦) منه.

اهمية الدراسة:-

تتجلى اهمية الموضوع في دراسة النصوص القانونية المتعلقة باختصاص المحكمة الادارية العليا باعتبارها تشكيل حديث نسبيا يمثل قمة هرم القضاء الاداري في العراق وتقديم المعالجات القانونية في المواطن التي اعتراها القصور اضافة الى عرض تطبيقات قضائية من قضاء هذه المحكمة .

اشكالية الدراسة :-

يثير موضوع الاختصاص النوعي للمحكمة الإدارية العليا تساؤلات عديدة والتي تمثل الاجابة عنها محور البحث واشكاليته حيث تتركز هذه التساؤلات حول الاتي :- ماهو الاختصاص النوعي للمحكمة الإدارية العليا في العراق ؟ هل يمتد اختصاص المحكمة الادارية العليا ليشمل النظر في الطعون المقدمة على قرارات محاكم وهيئات القضاء الاداري في الاقليم وموضوعات تنازع الاختصاصات فيما بينها او بينها وبين محاكم القضاء الاداري الاتحاي ؟هل كان المشرع موفقا باضافة اختصاص جديد للمحكمة الإدارية العليا بموجب قانون مؤسسة الشهداء رقم (٢) لسنة ٢٠١٦ ؟ هل يعد عدد اعضاء المحكمة الادارية العليا كافيا للقيام باختصاصاتها على الوجه الاكمل ؟ هل اخذت المحكمة الادارية العليا بنظام تقسيم العمل ؟ .

اهداف الدراسة :-

تهدف هذه الدراسة الى تسليط الضوء على الاختصاص النوعي للمحكمة الإدارية العليا وبيان مواطن القوة والضعف في النصوص القانونية المنظمة لاختصاصاتها وتقديم المقترحات التي تدعم عملها ، باعتبارها تشكيل حديث نسبيا يمثل اعلى واهم جهة قضائية في مجلس الدولة حيث انه باستحداثها توحدت جهة الطعن في المنازعات الادارية في العراق بعد ان كانت في شتات موزعة بين الهيئة العامة لمجلس شورى الدولة التي تنظر تمييزاً في احكام قضاء الموظفين (مجلس الانضباط العام سابقاً) وبين المحكمة الاتحادية العليا التي تنظر تمييزاً في احكام محكمة القضاء الاداري من خلال توليها اختصاص النظر في الطعون المقدمة على القرارات والاحكام الصادرة عن محكمة القضاء الاداري ومحاكم قضاء الموظفين اضافة لاختصاصها بنظر التنازع الحاصل حول تعيين الاختصاص في نظر الدعوى الذي يقع بين محكمة القضاء الاداري ومحكمة قضاء الموظفين، و التنازع الحاصل حول تنفيذ حكمين مكتسبين درجة البتات متناقضين صادرين عن محكمة القضاء الاداري أو محكمة قضاء الموظفين في موضوع واحد إذا كان بين الخصوم انفسهم أو كان احدهم طرفاً في هذين الحكمين وترجح احد الحكمين وتقرر تنفيذه دون الحكم الاخر.

منهجية الدراسة :

اعتمدنا بدراستنا على المنهج الوصفي التحليلي ، بوصف النصوص القانونية ومن ثم تحليلها وفقا لاسس منطقية لاستنباط الاحكام منها مع تسليط الضوء على الجانب العملي من خلال الاستشهاد بالقرارات القضائية الصادرة بهذا الخصوص .

هيكلية الدراسة : للاحاطة بالافكار الاساسية لموضوع الدراسة وابراز اطارها العام تم تناول الدراسة وفقا لخطة بحث تألفت من مقدمة ومبحثين وخاتمة تضمنت جملة من النتائج والتوصيات وكانت الخطة على النحو الاتي :

المبحث الأول : مفهوم الاختصاص النوعي

المطلب الاول : تعريف الاختصاص النوعي وطبيعته القانونية

المطلب الثاني : اهمية الاختصاص النوعي

المطلب الثالث : تمييز الاختصاص النوعي عما يشتبه به.

المبحث الثاني : نطاق الاختصاص النوعي للمحكمة الإدارية العليا في العراق

المطلب الاول : التعريف بالمحكمة الإدارية العليا في العراق

المطلب الثاني : الاختصاصات النوعية للمحكمة الإدارية العليا

الخاتمة .

المبحث الاول - The first topic

مفهوم الاختصاص النوعي

Concept qualitative jurisdiction

يمكن بيان مفهوم الاختصاص النوعي من خلال تقسيم المبحث الى ثلاث مطالب نتناول في المطلب الاول تعريف الاختصاص النوعي وطبيعته القانونية ونخصص المطلب الثاني لبيان اهمية الاختصاص النوعي ونبحث في المطلب الثالث تمييز الاختصاص النوعي عما يشتبه به.

المطلب الاول -First requirement

تعريف الاختصاص النوعي وطبيعته القانونية

Definition of qualitative jurisdiction and its legal nature

لتعريف الاختصاص النوعي وبيان طبيعته القانونية يتطلب الامر تعريف الاختصاص النوعي والذي سنتناوله في الفرع الاول ومن ثم بيان طبيعته القانونية في الفرع الثاني.

الفرع الاول -First branch

تعريف الاختصاص النوعي

Definition of qualitative jurisdiction

الاختصاص لغة: معناه التفضيل والانفراد[١] ايضاً الاختصاص مأخوذ من مادة خصّ القول اختص فلان بكذا، اذا انفرد به دون غيره واختصه بالشيء اذا خصه به وفضله واختاره واصطفاه والتخصيص ضد التعميم.[٢] اما النوعي فهو من النوع (هو كل ضرب من الشيء وكل صنف في كل شيء والنوع اخص من الجنس ويقال تنوع الشيء انواعاً).[٣]

اما من الناحية القانونية فالاختصاص بمعناه العام هو تعيين السلطة القضائية التي خولها القانون الفصل في المنازعات.[٤] كما ان الاختصاص هو نصيب الهيئات القضائية والمحاكم في المنازعات والمسائل التي لها ولاية وسلطة منح الحماية القضائية بشأنها،[٥] اي هو نطاق القضايا التي يمكن ان تباشر فيه المحكمة ولايتها.

ويقابل الاختصاص عدم الاختصاص وهو فقدان هذه السلطة فاختصاص محكمة معناه نصيبها من المنازعات التي يجوز لها الفصل فيها اذا كانت المحكمة مختصة بالنزاع من جميع الوجوه كان قضائها صادراً من محكمة مختصة وفي الوضع العكسي تكون غير مختصة.[٦]

وتجدر الاشارة الى ان المشرع العراقي في قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل لم يعرف الاختصاص كما فعل سابقه في قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم (٨٨) لسنة ١٩٥٦ الملغي الذي عرف الاختصاص (بأنه اهلية المحكمة لرؤية الدعوى بمقتضى القانون) .[٧]ويقسم الاختصاص الى ثلاث انواع هي الاختصاص النوعي والاختصاص الوظيفي والاختصاص المكاني او (المحلي).وما يهمنا في دراستنا هو الاختصاص النوعي ، ويعرف الاختصاص النوعي بأنه سلطة المحاكم في الفصل بالمنازعات بحسب نوعها وهو نصيب هذه المحاكم من المنازعات التي لها سلطة الفصل فيها بحسب نوع هذه المنازعات.[٨]

كما عرف بأنه ولاية المحاكم أو اختصاصها الوظيفي بين تقسيمات القضاء تبعا لدرجتها وطبيعة تأليفها وتشكيلها.[٩] كذلك عرف بأنه نصيب كل طبقة من طبقات المحاكم التابعة لجهة قضائية واحدة من المنازعات التي منحها القانون حق الفصل بها.[١٠]

وبمعنى مقارب من التعاريف اعلاه عرف بأنه تلك القواعد التي تعين اصناف المحاكم ودرجاتها واختصاص كل منها في رؤية نوع من انواع الدعاوى تبعا لطبيعتها وقيمتها.[١١]

ويلاحظ ان التعريفات الفقهية للاختصاص النوعي متشابهة في المعنى وان اختلفت في المبنى عليه يمكن ان نعرف الاختصاص النوعي بأنه سلطة كل درجة من درجات المحاكم داخل الجهة القضائية الواحدة للفصل في المنازعات والممنوحة لها بموجب نصوص قانونية.

الفرع الثاني - Section II

الطبيعة القانونية للاختصاص النوعي

The Legal Nature of Qualitative Jurisdiction

تتميز قواعد الاختصاص بأنها تتعلق بالنظام العام، لان الهدف منها هو توزيع الاختصاص على الجهات القضائية والمحاكم والهيئات ذات الاختصاص القضائي ، وتحديد الاحكام القواعد الخاصة بالاختصاص مثل شروطه واعماله وهذه المسائل جميعها تتعلق بالمصالح العامة ومصلحة المجتمع غير ان تعلق قواعد الاختصاص بالنظام العام ليس مطلقاً، وانما يستثنى منه الاختصاص الذي يرى المشرع انه رغم اتصاله بالمصالح العامة ومصلحة المجتمع فأنه يتصل بمصالح الاشخاص الخاصة ولذلك ينص على استثنائه من بعض الاحكام المقررة للقواعد التي هي من النظام العام.[١٢] فضلا عن ان توزيع الاختصاص تبعا لنوع الدعوى لا يمس مصلحة الخصوم وانما يتعلق بترتيب عمل المحاكم وقدرة كل منها على ممارسة اختصاصها بغية توزيع القضايا وتسير العمل القضائي بين مختلف درجات المحاكم لضمان سرعة الفصل في المنازعات

من طرف الجهات التي أوكل المشرع اليها الاختصاص.[١٣]وعدم احترام ذلك سيؤدي اما لتهرب الجهات المختصة من الفصل فيما هو معروض عليها، أو تطاول جهات اخرى غير مختصة للقضاء والفصل فيما اخرجه المشرع عن اختصاصها وفي ذلك خرق للقضاء مما يؤدي الى خروجه عن وظيفته الاساسية في تحقيق العدل فضلا عن الاعتداء على صلاحيات السلطات الاخرى والمساس بالنظام العام القانوني للدولة.[١٤]

ونستنتج من نص المادة (٧٧) من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل المادة (١٠٩) ومن قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم (١١٣) لسنة ١٩٦٨ المعدل الذين اشارا الى انه (الدفع بعدم اختصاص المحكمة بسبب عدم ولايتها او بسبب نوع الدعوى أو قيمتها تحكم به المحكمة من تلقاء نفسها ويجوز ابداؤه في اية حالة تكون عليها الدعوى) ان كلا من المشرعين العراقي والمصري عد الاختصاص النوعي من النظام العام.

ويترتب على عد الاختصاص النوعي من النظام العام جملة من الاثار التي تتمثل بالاتي:ـــ

اولا: لا يجوز للخصوم التنازل عن تطبيق قواعد الاختصاص النوعي ولا يجوز الاتفاق على مخالفتها.[١٥] اي انه لا يجوز مطلقاً للخصوم الاتفاق على مخالفة قواعد الاختصاص المتعلقة بالنظام العام وكل اتفاق يعقد بينهم بهذا الخصوص يقع باطلاً بقوة القانون اذ لا يجوز الاتفاق على طرح منازعة إدارية امام القضاء المدني لان هذا الاتفاق قد يقع باطلاً لمخالفته النظام العام.[١٦] كذلك لا يجوز التنازل عن الدفع بعدم الاختصاص النوعي وان وجد مثل هذا التنازل فأن المحكمة لا تعتد به ولو قبله الخصوص لان المحكمة ملزمة بإعمال القاعدة المتعلقة النظام العام .[١٧]

ثانيا:قواعد الاختصاص النوعي دفوع يمكن اثارتها من قبل المحكمة من تلقاء نفسها. نظراً لارتباط قواعد الاختصاص النوعي بالنظام العام فأنه من حق المحكمة التصدي له من تلقاء نفسها دون الحاجة الى الطلب من الخصوم، اي حتى إذا لم يبادر الخصوم بأثارة عدم اختصاص المحكمة فأن للمحكمة ومن تلقاء نفسها أثارة الموضوع سواء كانت محكمة اول درجة أو أخيرة.[١٨]

ثالثاً: يجوز للخصوم التمسك بعدم الاختصاص في اي مرحلة كانت عليها الدعوى حيث ان الدفع بعد الاختصاص النوعي من الخصوم أو المحكمة من الدفوع الشكلية التي يمكن اثارتها في اي مرحلة من مراحل نظر الدعوى ومن ثم يمكن التمسك بها حتى بعد السير بالدعوى وقبل حسمها ويمكن ان تثار امام محكمة اخر درجة ان لم يسبق التمسك بها امام محكمة الدرجة الاولى.[١٩]

المطلب الثاني -The second requirement

اهمية الاختصاص النوعي

The importance of qualitative competence

تكمن اهمية الاختصاص النوعي في تنظيم اجراءات التقاضي والتأسيس لفكرة التخصص التي تمثل منعطفا مهما في العمل القضائي ولذلك نتناول هذا المطلب في فرعين نبحث في الاول دور لاختصاص النوعي في تنظيم اجراءات التقاضي، وفي الثاني دور الاختصاص النوعي في التأسيس لفكرة التخصص.

الفرع الاول -First branch

دور الاختصاص النوعي في تنظيم اجراءات التقاضي

The role of specialized jurisdiction in the organization of litigation proceedings

للاختصاص النوعي دور واضح ومهم في تنظيم اجراءات التقاضي ذلك ان توزيع الدعاوى على المحاكم حسب نوعها يرتب عمل محاكم الدرجة الاولى، اما المحاكم التي تختص بالنظر في الطعون بالأحكام فهي اما محاكم الدرجة الثانية أو محاكم التمييز التي تعد اعلى طبقات المحاكم.[٢٠]

فالاختصاص النوعي يكون مدعاة الى التمدد العمودي للمحاكم اذ تقسم المحاكم الى طبقات وتترتب ترتيباً تصاعدياً تعلو فيه محاكم الدرجة الاعلى على محاكم الدرجة الادنى استناداً لفكرة تدرج المحاكم.[٢١]

فالأخذ بمبدأ التقاضي على درجتين يتيح للمتقاضين عرض دعواهم امام محكمتين بالتتابع لكون احداهما ادنى درجة من الاخرى في سلم التقاضي فتسمى الاولى محكمة الدرجة الاولى حيث تنظر الدعوى عند اقامتها بينما تسمى الاخرى بالدرجة الثانية والتي تعيد النظر من جديد فيها.[٢٢]

وللتقاضي على درجتين اهمية كبيرة في حسن سير العدالة في الدولة واحترام حقوق وحريات الافراد وتقريب القضاء من المتقاضين ومنحهم حق التقاضي على درجات فضلاً عن دوره في تلافي عيوب واخطاء العمل القضائي لكون ان القضاة مهما توفر فيهم الفهم الجيد والادراك الواعي لواقعة المنازعة فأنهم قد يقعون في اخطاء لذلك فأن اعادة النظر في الدعوى من شأنه تدارك الاخطاء اذا ما وقعت في نطاق محاكم الدرجة الاولى.[٢٣]

ويعد مبدأ التقاضي على درجتين احد مرتكزات تعدد المحاكم عمودياً وان تحقيق اهدافه لا يكون إلا بإجازة الطعن في هذه الاحكام بعد الفصل فيها من المحاكم المختصة وهذا يستند الى قاعدة الاختصاص النوعي التي تحدد اختصاص محاكم الدرجة الاولى فضلا عن تحديد اختصاص محاكم الدرجة الثانية والتي يتوافر فيها عنصري الخبرة والكفاءة والكثرة العددية لكونها تشكل من قضاة اعلى درجة وعلى شكل هيئة قضائية لأنها تنظر دعاوى على قدر من الاهمية.(٢٤)

الفرع الثاني -Section II

دور الاختصاص النوعي في التأسيس لفكرة التخصص

The role of specialized jurisdiction in the organization of litigation proceedings

تبرز اهمية الاختصاص النوعي في بلورة فكرة التخصص في جانبين:

الأول: تخصص المحاكم بنظر الدعاوى وفق نوع معين اذ يحدد المشرع اختصاص المحاكم بحيث تختص بنظر بعض انواع القضايا والمنازعات دون غيرها من المحاكم فهو نوع من الاختصاص الحاجز مؤداه خروج هذه القضايا والمنازعات من اختصاص المحاكم الاخرى من ذات طبقة هذه المحاكم ودخولها في اختصاص هذه المحاكم لتنفرد بنظر نوع معين من المنازعات. ومن هنا تبرز اهمية الاختصاص النوعي إذ ان تحديد اختصاص المحاكم بنوع معين من المنازعات يجعلها اكثر دراية وخبرة بهذه المنازعات مما ينعكس بشكل ايجابي على تحقيق العدالة وسرعة الفصل في المنازعات.(٢٥)

الثاني: تخصص القضاة في مجال أو اكثر من العلوم القانونية: ان الفصل في المنازعات يتطلب قاضي يتميز بالفهم الجيد والادراك القانوني للمنازعة حتى يتمكن من انزال حكم القانون على الواقع، إذ ان نجاح القاضي أو فشله يعتمد على توافر هذا الفهم والادراك وان تخصص القاضي كفيل بتأهيله لفهم الواقع وتمحيصه تمحيصاً دقيقاً وانزال حكم القانون السليم على المنازعة.(٢٦)

ويقصد بتخصص القاضي تقييده بالنظر في منازعات فرع واحد من فروع القانون المختلفة بتشريعاته وفقه الخاص به، بحيث يكون متفرغا له دون غيره من فروع القانون الاخرى مما يؤدي الى ادراك القاضي لكل ما يدور من مسائل داخل ذلك الفرع فضلاً عن اكتساب الخبرة والتمرس التي ستنعكس ايجابياً على انجاز عمله بأسرع وقت وبكفاءة عالية وبالتالي تبسيط اجراءات التقاضي وتحقيق العدالة.(٢٧)

ان تخصص القضاة اصبح سمة من سمات العصر الحديث وضرورة تقتضيها ظروف العصر بسبب المنازعات وتنوعها بشكل مستمر وبالتالي اصبح من الصعوبة عرض انواع متعددة من الدعاوى على القضاة لأنه مهما كانت امكانياتهم فأن طاقتهم محدودة مما يؤدي الى التأخر في الفصل في المنازعات والاضرار بالخصوم. ، وجدير بالذكر ان الاخذ بمبدأ تخصص القضاة يعترضه بعض المعوقات الفنية منها على سبيل المثال ضرورة تهيئة واعداد عدد كبير من القضاة فضلاً عن الامكانيات المادية اللازمة مثل الابنية وتجهيز المستلزمات الفنية والادارية.[٢٨]

المطلب الثالث -Third requirement

تمييز الاختصاص النوعي عما يشتبه به

Distinguish the specific jurisdiction of the suspect

لبيان مفهوم الاختصاص النوعي بشكل دقيق سنقوم في هذا المطلب بتميزه عن الاختصاص الوظيفي والقيمي والمكاني في ثلاثة فروع نتناول في الفرع الاول تمييز الاختصاص النوعي عن الاختصاص الوظيفي والفرع الثاني نخصصه لتمييز الاختصاص النوعي عن الاختصاص القيمي والفرع الثالث نتناول فيه تمييز الاختصاص النوعي عن الاختصاص المكاني.

الفرع الاول -First branch

تمييز الاختصاص النوعي عن الاختصاص الوظيفي

distinguish the specific jurisdiction from the functional jurisdiction

يقصد بالاختصاص الوظيفي توزيع المنازعات على الجهات القضائية الموجودة بالدولة، اي تحديد نصيب كل جهة قضائية من ولاية القضاء وقواعده تحدد جهة القضاء الواجب رفع النزاع امامها. فالولاية القضائية تثبت للدولة وتمارسها عن طريق جهازها القضائي، وينظم هذه الجهاز كافة القضاة المناط بهم ممارسة الوظيفة القضائية من خلال تنظيمات المحاكم باختلاف انواعها ودرجاتها.[٢٩] فالاختصاص الوظيفي بمعناه العام يبحث ما هو من اختصاص المحاكم وما هو خارج اختصاصها من نزاعات، وان قواعد الاختصاص الوظيفي من النظام العام ويترتب على المحكمة ان تقضي به من تلقاء نفسها اي تقضي بعدم اختصاصها بنظر النزاع لأنه من اختصاص جهة اخرى وللخصوم ايضا ان يتمسكوا به في جميع درجات التقاضي.[٣٠]

وتعد جهة القضاء العادي هي صاحبة الولاية العامة بنظر المنازعات في الدول التي تأخذ بالنظام القضائي المزدوج فلا يخرج من اختصاصها الا ما أدخله المشرع في اختصاص القضاء الإداري بنص خاص.[٣١]

ومن كل ما تقدم نلاحظ ان الاختصاص الوظيفي والاختصاص النوعي يتشابهان في ان كلاً منهما يتعلق بالنظام العام وبالتالي لا يجوز لأطراف المنازعة الاتفاق على خلاف قواعدهما كما ان المحاكم ملزمة بمراعاة قواعدهما من تلقاء نفسها دون الحاجة لتنبيه من الخصوم كما ان لأطراف المنازعة الحق في اثارته في اي مرحلة تكن عليها الدعوى.[٣٢]

كذلك يتشابهان في ان كلاً منهما مقرر بموجب نصوص قانونية لا يمكن تجاوزها. أما أوجه الاختلاف بينهما فهي ان الاختصاص الوظيفي اوسع نطاقاً من الاختصاص النوعي لان المحكمة أذا لم تكن ذات اختصاص وظيفي فأنه لا يمكن الكلام عن اختصاص نوعي لذلك على المحاكم النظر اولاً بمدى اختصاصها الولائي ثم بعد ذلك اختصاصها النوعي.

كذلك من أوجه الاختلاف انه في حالة تجاوز الاختصاص الوظيفي فأن الحكم لا يحوز حجية الامر المقضي به بالنسبة لجهة القضاء المختصة بينما لو تجاوزت الجهة القضائية الواحدة اختصاصها النوعي فأن الحكم يحوز حجية الامر المقضي فيه بين محاكمها.[٣٣]

الفرع الثاني -Section II

تمييز الاختصاص النوعي عن الاختصاص القيمي

distinguish the qualitative competence from the value-based jurisdiction

الاختصاص القيمي يقصد به اختصاص المحكمة بالنظر الى قيمة الدعوى.[٣٤] وتبرز اهمية الاختصاص القيمي في انه بتحديد قيمة الدعوى تتحدد المحكمة المختصة بنظرها، كما يستعان بهذه القيمة لمعرفة مدى قابلية الحكم للطعن فيه بالاستئناف من عدمه ويمكن كذلك تقرير الرسوم المستحقة عن الدعوى.[٣٥] وتجدر الاشارة الى ان الاختصاص القيمي لم يعد له تطبيق في العراق منذ الغاء محاكم الصلح واناطة اختصاصها لمحكمة البداءة.[٣٦]

ويذهب جانب من الفقه الى ان سلطة نظر الدعوى حسب قيمتها ما هو الا احد معايير الاختصاص النوعي لتوزيع الدعاوى بين محاكم الدرجة الاولى وان الاختصاص القيمي يدخل ويرتبط بالاختصاص النوعي ويكون احد وجوهه.

ويتشابه الاختصاص النوعي مع الاختصاص القيمي في ان كلاً منهما يعدان من النظام العام وبالتالي لا يجوز الاتفاق على مخالفتهما وبالتالي لا يجوز الاتفاق على مخالفتهما ويجوز لأطراف المنازعة الدفع بعدم اختصاص المحكمة قيمياً او نوعياً كما يجب على المحكمة ان تقضي بعدم الاختصاص القيمي من تلقاء نفسها حتى ولو لم يدفع احد اطراف النزاع بذلك.

أما اوجه الخلاف فهي ان الاختصاص النوعي اوسع نطاقاً من الاختصاص القيمي اذا ان قيمة الدعوى لا تصلح وحدها لتحديد اختصاص المحاكم.

كذلك الاختصاص النوعي للمحكمة يتحدد استنادا لنوع الدعوى وبالنظر لموضوعها، اما القيمي فيتحدد اختصاص المحكمة بالنظر الى قيمة الدعوى المالية وان كانت في نطاق محدد.

فضلاً عن ذلك فأن الاختصاص النوعي المستند الى معيار موضوعي لا يتأثر بالتضخم النقدي على خلاف الاختصاص القيمي الذي يتأثر به ويحتاج الى اجراء تعديلات في تحديد قيمة الدعوى بين فترة واخرى.[٣٧]

الفرع الثالث -Section III

تمييز الاختصاص النوعي عن الاختصاص المكاني

Distinguishing qualitative competence from spatial jurisdiction

الاختصاص المكاني (المحلي) هو سلطة المحاكم في الفصل في الدعاوى والمنازعات بحسب المقر والموقع والمكان.[٣٨] وتظهر اهمية تحديد الاختصاص المكاني في نظر الدعوى بالنسبة لمحاكم الدرجة الاولى فقط اما عن محاكم الدرجة الثانية فأن اختصاصها المكاني يبنى على اساس تبعية بعض محاكم الدرجة الاولى لمحكمة استئنافية معينة اما محكمة التمييز فلا يتيسر لها اداء وظيفتها من توحيد تفسير القانون وتطبيقه الا اذا كانت منفردة على رأس المحاكم.[٣٩]

ان المشرع عندما ينظم قواعد الاختصاص المكاني يعتمد على قاعدة عامة تكون هي الاصل في كل الدعاوى، ثم يضع قواعد تفصيليه اخرى.[٤٠]

واخذت معظم القوانين كالقانون المصري بجعل محكمة موطن المدعي عليه هي المحكمة المختصة بنظر الدعوى كقاعدة عامة ثم فصلت في الاحكام التفصيلية للاختصاص المكاني حيث نصت في المادة (٤٩) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم (١٣) لسنة ١٩٦٨ (يكون الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرتها موطن المدعي عليه مالم ينص القانون على خلاف ذلك).اما قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل فأنه لم يأت بقاعدة عامة بل حدد لكل نوع من الدعاوى محكمة مختصة.[٤١]

ان قواعد الاختصاص المكاني لا يعتبر من النظام العام اذا ان المقصود من وضعها هو مراعاة جانب المدعى عليه بحيث ان يسعى الى محكمته ضماناً لسير العدالة.[٤٢]

ويترتب على عدم اعتبار قواعد الاختصاص المكاني من النظام العام انه يجوز للطرفين ان يتفقا على رفع الدعوى الى محكمة مختصة اختصاصا نوعيا وقيميا للنظر في النزاع لكنها ليست بذات اختصاص مكاني.[٤٣] كذلك اذا لم يتمسك المدعى عليه بعدم الاختصاص المكاني للمحكمة فلا يجوز لها من تلقاء نفسها لعدم الاختصاص المكاني.[٤٤] فضلاً عن ذلك ان المدعى عليه وحده هو الذي يحق له التمسك بالدفع بعدم الاختصاص المكاني للمحكمة اما المدعي فليس له الحق بهذا الدفع لأنه هو الذي يرفع الدعوى فيعتبر راضيا باختصاصها المكاني.[٤٥] كذلك من الضروري ان يكون دفع المدعي عليه بعدم صلاحية المحكمة يجب ان يتقدم على سائر الدفوع الاخرى واذا قدم دفوعا اخرى وتعرض للموضوع اي لموضوع الدعوى فيسقط حقه بالدفع بعدم الاختصاص المكاني لمحكمة.[٤٦]

ويتضح مما تقدم ان الاختصاص المكاني يختلف عن الاختصاص النوعي من حيث عدم ارتباطه بالنظام العام وما يترتب على ذلك من اثار. وتجدر الاشارة الى ان اشكالية الاختصاص المكاني في العراق تبرز اهميتها في محاكم القضاء العادي اما على صعيد القضاء الاداري فأنه لاتثور هذه الاشكالية لكون ان محاكم القضاء الاداري في العراق متركزة في العاصمة رغم ان قانون التعديل الخامس رقم ١٧ لسنة ٢٠١٣ نص على تشكيل اربع محاكم للقضاء الاداري ومحاكم قضاء الموظفين في المنطقة الشمالية و منطقة الوسط و منطقة الفرات الاوسط المنطقة الجنوبية الا ان هذا النص لم يطبق الى الان .

المبحث الثاني - The second topic

نطاق الاختصاص النوعي للمحكمة الإدارية العليا في العراق

The specific jurisdiction of the Supreme Administrative Court in Iraq

سنتناول في هذا المبحث نطاق الاختصاص النوعي للقضاء الاداري في مطلبين نخصص المطلب الاول لبحث التعريف بالمحكمة الإدارية العليا. اما المطلب الثاني فنخصصه للبحث في اختصاصاتها وعلى النحو الاتي:-

المطلب الأول -First requirement

التعريف بالمحكمة الإدارية العليا في العراق

Definition of the Supreme Administrative Court in Iraq

تعد المحكمة الادارية العليا قمة الهرم في تنظيم القضاء الاداري كما هو الحال بالنسبة لمحكمة التمييز في القضاء العادي انشأت بموجب قانون رقم (١٧) لسنة ٢٠١٣ التعديل الخامس لقانون مجلس الدولة رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩ الذي ينص في المادة (٢/ رابعاً) منه على ان " أ: تشكل المحكمة الادارية العليا في بغداد وتنعقد برئاسة رئيس المجلس أو من يخوله من المستشارين وعضوية (٦) ستة مستشارين و (٤) مستشارين مساعدين يسميهم رئيس المجلس.

ب: تمارس المحكمة الادارية العليا الاختصاصات التي تمارسها محكمة التمييز الاتحادية المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ عند النظر في الطعن بقرارات محكمة القضاء الاداري ومحكمة قضاء الموظفين.

ويعد استحداث المحكمة الادارية العليا تطوراً نوعياً على صعيد القضاء الاداري في العراق وذلك لاستيفاء مقومات نظام القضاء المزدوج الذي يتطلب وجود محكمة ادارية عليا على رأس محاكم القضاء الاداري فضلاً عن انه بإستحداثها قد انفض الاشتباك والتداخل بين اختصاص القضاء الاداري والقضاء الدستوري في موضوعات هي من اختصاص القضاء الاداري البحتة وذلك بموجب قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠١٥. [٤٧]

ورغم ترحيب الفقه بخطوة المشرع هذه بإنشاء المحكمة الادارية العليا الا انهم يرون ان المشرع لم يمنحها المقومات التي تؤهلها للقيام بالاختصاصات المهمة التي انيطت بها معللين ذلك بالاتي:

١- ان عدد اعضاء المحكمة الادارية العليا البالغ (١١) عضواً لا يتناسب وحجم القضايا التي ستعرض امامهم في حالة مباشرة محاكم القضاء الاداري ومحاكم قضاء الموظفين في المناطق (الشمالية و الفرات الاوسط و الجنوبية) [٤٨] لعملهم بصورة فعلية فضلاً عن المحاكم التي هي بالفعل موجودة في بغداد اي ان المحكمة الادارية العليا ستستلم طعون في قرارات القضاء الاداري و محاكم قضاء الموظفين من اربع جهات وهذا سيؤدي الى تأخر في حسم القضايا وتحمل هؤلاء الاعضاء عبئاً كبيراً ناتج عن تراكم الطعون التمييزية لديها. [٤٩] لذا ندعو المشرع الى مراعاة موضوع عدد اعضاء المحكمة الادارية العليا وجعله متناسبا مع حجم الاعمال الموكلة اليها .

٢- ان المشرع لم يوزع العمل على اعضاء المحكمة الادارية العليا من خلال تقسيمهم الى هيئات أو دوائر أو غرف بحيث تختص كل دائرة أو غرفة بالنظر تمييزاً بأنواع معينة من القضايا كما

هو معمول به في محكمة التمييز في العراق حيث تتكون من عدة هيئات هي الهيئة العامة وهيئة الرئاسة والهيئة الموسعة والهيئة المدنية هيئة الاحوال الشخصية والهيئة الجزائية [٥٠] اذ ان تقسيم العمل من شأنه ان يوزع الجهد ويوفر للمتقاضين ويوجد قضاة اكثر تخصصاً من غيرهم بموضوعات معينة بشكل ينعكس بصورة ايجابية على سرعة انجاز القضايا الذي يعد بحد ذاته مبدأ قانونياً يجب احترامه ومراعاته.[٥١] لذا ندعو المشرع الى مراعاة موضوع تقسيم العمل في المحكمة الادارية العليا على هيئات تختص كل منها بنوع معين من الدعاوى تحقيقيا لمزايا تقسيم العمل التي سبق ذكرها .

٣- عدم تفرغ القضاة للعمل في المحكمة الادارية العليا اذ ان هناك تداخلاً كبيراً بين عمل اعضاء مجلس الدولة باعتبارهم اعضاء في المحكمة الادارية العليا من جهة وبين عملهم كأعضاء في الهيئة العامة لمجلس الدولة أو عضويتهم في هيئة الرئاسة والهيئات التخصصية والهيئة الموسعة من جهة اخرى. [٥٢]

ويؤخذ على المشرع انه عرض اختصاصات المحكمة الادارية العليا بين اختصاصات الهيئات غير القضائية للمجلس خارقاً بذلك التنظيم الشكلي في عرض هذه التكوينات الواردة في المادة (٢/اولاً) من قانون المجلس. [٥٣]

المطلب الثاني -The second requirement

الاختصاصات النوعية للمحكمة الإدارية العليا في العراق

Specific Terms of Reference for the Supreme Administrative Court of Iraq

نتناول في هذا المطلب الاختصاص النوعي للمحكمة الادارية العليا المنصوص عليه في المادة (٢/رابعاً/ج) من قانون المجلس بالتفصيل وعلى النحو الاتي:

١- النظر في الطعون المقدمة على القرارات والاحكام الصادرة عن محكمة القضاء الاداري ومحاكم قضاء الموظفين.

يعد هذا الاختصاص من اهم الاختصاصات التي تمارسها المحكمة الادارية العليا وتجدر الاشارة الى انه قبل صدور القانون رقم (١٧) لسنة ٢٠١٣ قانون التعديل الخامس لمجلس الدولة رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ كانت الهيئة العامة لمجلس شورى الدولة تمارس هذا الاختصاص فمنذ صدور قانون رقم (١٠٦) لسنة ١٩٨٩ التعديل الثاني لقانون مجلس الدولة حيث كانت تختص بالنظر في الطعون المقدمة على الاحكام الصادرة من (مجلس الانضباط العام) (سابقاً) (

محكمة قضاء الموظفين حالياً) في مجال حقوق الخدمة المدنية فقط فضلاً عن نظرها في الطعون المقدمة على الاحكام الصادرة من محكمة القضاء الاداري [٥٤] حيث اشار القانون الى انه يجوز الطعن تمييزاً في قرارات مجلس الانضباط العام وقرارات محكمة القضاء الاداري امام الهيئة العامة لمجلس شورى الدولة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ التبليغ به أو اعتباره مبلغاً.

اما قرارات مجلس الانضباط العام الصادرة في مجال العقوبات الانضباطية فكانت باتة وملزمة وبالتالي لا يمكن الطعن فيها امام الهيئة العامة لمجلس شورى الدولة بصفتها التمييزية اي ان مجلس الانضباط العام كان يعتبر اول واخر درجة بالنسبة للاحكام الصادرة في مجال العقوبات الانضباطية وقد استمر الوضع هذا الى حين صدور القانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٨ قانون التعديل الاول لقانون انضباط موظفي الدولة والقطاع الاشتراكي رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ الذي اجاز في المادة (١٥/رابعاً/ب) منه الطعن بقرارات مجلس الانضباط العام لدى الهيئة العامة لمجلس شورى الدولة اي ان القانون قد اتاح الطعن في جميع قرارات مجلس الانضباط العام سواء كانت في مجال الخدمة المدنية أو في مجال العقوبات الانضباطية لدى الهيئة العامة لمجلس شورى الدولة وبذلك اصبحت هذه الهيئة جهة الطعن الوحيدة في جميع الاحكام الصادرة عن القضاء الاداري وتمارس تجاهها اختصاصات محكمة التمييز المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية وقانون اصول المحاكمات الجزائية [٥٥] استمر هذا الحال الى حين صدور قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة٢٠٠٥ الذي منح اختصاص النظر تمييزاً في احكام وقرارات محكمة القضاء الاداري للمحكمة الاتحادية العليا، مما جعل اختصاص الهيئة العامة لمجلس شورى الدولة مقتصراً على النظر تمييزاً في احكام وقرارات مجلس الانضباط العام. [٥٦] وقد اثار موضوع منح المحكمة الاتحادية العليا اختصاص النظر في الطعون المقدمة على الاحكام والقرارات الصادرة من محكمة القضاء الاداري وسحبه من الهيئة العامة لمجلس شورى الدولة انتقاداً واسعاً على مستوى الفقه لان في هذا الامر محاولة للنيل من اختصاصات القضاء الاداري ومساس بانجازات القضاء الاداري المتحققة منذ عام ١٩٨٩ [٥٧] فضلاً عن ان منح هذا الاختصاص للمحكمة الاتحادية العليا لا سند له من قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية الذي يستند اليه قانون المحكمة الاتحادية رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ حيث ان قانون ادارة الدولة قد حد اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا على وجه الحصر ولا يجوز لقانون المحكمة ان يضيف اليها جديداً والا فأنه يكون غير دستوري من هذا الوجه كما ان دستور ٢٠٠٥ اللاحق لقانون المحكمة قد حدد اختصاصاتها في المادة (٩٣) منه ولا يوجد بينها هذا الاختصاص اضافة الى ذلك فأن اناطة هذ الاختصاص بالمحكمة الاتحادية العليا يخالف المنطق القانوني السليم لان

محكمة القضاء الاداري تعد جزءً من القضاء الاداري في العراق وان المحكمة أو الجهة التي تختص بنظر الطعون على احكامها يجب ان تنتمي الى القضاء الاداري وهذا ما سارت عليه قوانين الدول التي اخذت بنظام القضاء المزدوج. [٥٨]

ورغم الانتقادات الواردة مارست المحكمة الاتحادية العليا دورها بالرقابة على اعمال الادارة [٥٩] منذ عام ٢٠٠٥ تارة بعَدها محكمة اول واخر درجة (محكمة موضوع) [٦٠] وتارة اخرى بعَدها محكمة تمييز [٦١] لحين صدور قانون رقم (١٧) لسنة ٢٠١٣ التعديل الخامس لقانون مجلس الدولة رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩ الذي بموجبه تأسست المحكمة الاتحادية العليا وعاد الوضع الى نصابه الصحيح بتوليها اختصاص النظر تمييزاً في القرارات الصادرة عن كل من محاكم قضاء الموظفين ومحاكم القضاء الاداري لتنتهي بذلك ولاية المحكمة الاتحادية العليا على هذه الطعون. [٦٢] وتجدر الاشارة الى انه رغم تأسيس المحكمة الادارية العليا ووجود محاكم للقضاء الاداري ظل هناك دور للمحكمة الاتحادية العليا بالرقابة على اعمال الادارة تستمده من نص المادة (٩٣/ثالثاً) من الدستور الذي نص على ان "الفصل في القضايا التي تنشأ عن تطبيق القوانين الاتحادية والقرارات والانظمة والتعليمات والاجراءات الصادرة عن السلطة الاتحادية ويكفل القانون حق كل من مجلس الوزراء وذوي الشأن من الافراد وغيرهم حق الطعن المباشر لدى المحكمة" وكذلك نص المادة (٤/ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ الذي جاء فيه " الفصل في المنازعات المتعلقة بشرعية القوانين والقرارات والانظمة والتعليمات والانظمة والتعليمات والاوامر الصادرة عن اية جهة تملك حق اصدارها، والغاء التي تتعارض منها مع احكام قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية ويكون ذلك بناءً على طلب من محكمة أو جهة رسمية أو من مدع ذي مصلحة".

ولقد تعرض النص الدستوري للنقد من جانب الفقه لان منح هذا الاختصاص للمحكمة الاتحادية العليا سيتداخل مع اختصاصات محاكم الدرجة الاولى في القضائين العادي والاداري وسيجعل منها محكمة اول واخر درجة وستزاحم محاكم الدرجة الاولى في القضائين العادي والاداري وهذا الامر لا يليق بالمحكمة الاتحادية فهي محكمة عليا ويجب ان لا تنزل الى مستوى محاكم الدرجة الاولى وتتصدى لحسم المنازعات المنوطة بها وتنشغل بنفسها في منازعات عين القانون مرجع للطعن فيها. [٦٣] ان ممارسة المحكمة الاتحادية للاختصاص المذكور سيؤدي الى نتائج غير متوقعة اذ ما لحل لو تنازعت المحكمة الاتحادية العليا مع محاكم القضاء الاداري حول منازعة تتعلق بقرار اداري صدر استناداً الى قانون اتحادي ومن يحسم هذا التنازع وهل بالامكان تصور وقوع تنازع من محكمة الدرجة الاولى والمحكمة العليا؟ كل هذه الامور دعت الفقه الى

المناداة بتعديل الدستور واسقاط هذا الاختصاص للمحكمة الاتحادية العليا من الدستور حتى يعود الامر الى نصابه الصحيح وتأخذ كل محكمة اختصاصها وفق المنطق الصحيح. [٦٤]

ويلاحظ من استطلاع قرارات المحكمة الاتحادية العليا لم تمارس هذا الاختصاص وانما ردت الدعاوى المتعلقة بالغاء قرارات ادارية مثال ذلك قراراها المرقم ١٧/اتحادية/٢٠٠٦ في ٢٠٠٧/٢/٢٠ الذي جاء فيه "الطعن بالقرار الصادر من مجلس الوزراء بمنع المحاكم من سماع الدعاوى ذات العلاقة بشأن الديون المترتبة على الدولة يكون امام محكمة القضاء الاداري حصراً كونه قرار اداري" [٦٥]

وقراراها المرقم ٥٤/اتحادية /٢٠٠٩ في ٢٠٠٩/٨/١٦ الذي جاء فيه " الطعن باقالة مدير عام الشرطة لا يدخل ضمن اختصاص المحكمة الاتحادية العليا المحددة على سبيل الحصر في قانون المحافظات غير المتنظمة باقليم" [٦٦] وقراراها المرقم ٢٨/اتحادية /٢٠٠٨ في ٢٠٠٨/٩/١٥ الذي جاء فيه " طلب الحكم بالغاء القرارات الادارية الصادرة من الموظفين ومن الهيئات في دوائر الدولة هو من اختصاص محكمة القضاء الاداري" [٦٧]

اضافة لما تقدم هناك نصوص في قوانين اتحادية اعطت المحكمة الاتحادية العليا دور في الرقابة على اعمال الادارة مثال ذلك المادة (٣١/احد عشر/٣) من قانون المحافظات غير المنتظمة في اقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ المعدل التي نصت على انه " اذا اصر المجلس المعني على قراراه او اذا عدل فيه من دون ازالة المخالفة التي بينها المحافظ، فعليه احالته الى المحكمة الاتحادية العليا للبت في الامر" نلاحظ ان هذا النص جعل المحكمة الاتحادية العليا محكمة اول واخر درجة عند نظرها القرار المطعون فيه ورغم صدور تعديلين على قانون المحافظات غير المنتظمة في اقليم ظل هذا النص دون ان يمسه اي تعديل واستمر هذا الاختصاص تمارسه المحكمة الاتحادية العليا حتى بعد تأسيس المحكمة الادارية العليا.

وقد تعرض هذا النص للنقد من جانب الفقه حيث يرون ان صياغته جاءت مبهمة من حيث المقصود بعبارة (احالته الى المحكمة الاتحادية العليا للبت فيه) هل يقصد بها طلب تفسير او الفصل في التفسيرات أو التأويلات المتباينة للمحافظ ومجلس المحافظة أو يراد به اقامة الدعوى امامها، [٦٨] وقد مارست المحكمة الاتحادية العليا هذا الاختصاص بالفعل واصدرت قرارات فيه مثال ذلك قراراها المرقم ٣٢/اتحادية/٢٠١٢ المؤرخ في ٢٠١٢/٥/٨ الذي جاء فيه " وحيث تبين من تدقيق الموضوع المطلوب فيه بأنه يشكل منازعة بين المحافظة وبين مجلس المحافظة مما يتطلب اقامة الدعوى وفق القانون للفصل فيه، وبأمكان المحافظة اقامة الدعوى وفق القانون بخصوص طلبها وفقا لما تقدم..." [٦٩]

وقرارها الاخر المرقم (٩٧/اتحادية/اعلام/٢٠٠٥) المؤرخ في ٢٠١٥/١٢/١٦ الذي جاء فيه "... ورغم ان القرار الصادر من مجلس محافظة النجف الاشرف هو ذو طبيعة ادارية الا ان المادة (٣١/احد عشر/٣) من القانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ المعدل قانون المحافظات غير المنتظمة في اقليم قد اناطت النظر في صحته الى المحكمة الاتحادية العليا واستناداً الى ذلك وعند تدقيق القرار الصادر من مجلس محافظة النجف المرقم (٣١) لسنة ٢٠١٥ وجد انه قضى بالغاء الاجازة الاستثمارية الممنوحة للمستثمر والخاصة بمشروع (مجمع المطار السكني) وحيث ان منح اجازة الاستثمار وسحبها من المستثمر تحكمها الاجراءات المنصوص عليها في قانون خاص وهو قانون الاستثمار رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٦ المعدل وان المادة (٧/ثالثاً) من قانون المحافظات غير المنتظمة في اقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ المعدل وان منحت لمجلس المحافظة حق اصدار التشريعات المحلية والانظمة والتعليمات لتنظيم الشؤن الادارية والمالية بما يمكنها من ادارة شؤونها وفق مبدأ اللامركزية الادارية بما لا يتعارض مع الدستور والقوانين الاتحادية وحيث ان قانون الاستثمار رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٦ المعدل قد نص في المادة (١٣) منه على ضمانات للمستثمر كما ان المادة (٢٠) منه وما بعدها من المواد نصت على كيفية منح اجازة الاستثمار للمستثمر وكيفية سحبها وعلى الجهة التي تنظر في الخلافات والمنازعات التي تنشأ بين الاطراف كما ان قانون المحافظات غير المنتظمة في اقليم رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٨ لم يمنح مجلس المحافظة ضمن اختصاصات مجلس المحافظة الواردة في المادة (٧) حصراً اختصاص الغاء الاجازات الاستثمارية ولما تقدم اعلاه يكون القرار الصادر من مجلس محافظة النجف الاشرف المرقم (٣١) لسنة ٢٠٠٥ غير صحيح ومخالف لقانون المحافظات غير المنتظمة في اقليم رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٨ والمادة (٧) منه وكذلك لقانون الاستثمار رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٦ المعدل مما يستوجب الغائه لذا قررت المحكمة الاتحادية العليا الحكم بالغاء القرار ٣١ لسنة ٢٠٠٥ الصادر من مجلس محافظة النجف الاشرف لمخالته للقانون" (٧٠)

ومن استقراء القرارين اعلاه يلاحظ ان المقصود بعبارة "احالته الى المحكمة الاتحادية العليا للبت في الامر" هو اقامة دعوى من المحافظ على مجلس المحافظة امام المحكمة الاتحادية العليا لتقوم هي بدورها بالفصل في الموضوع اما بالغائه في حالة مخالفته للقانون أو الابقاء عليه في حالة عدم مخالفته للقانون.

ونحن نرى ان قرار مجلس المحافظة هو قرارا اداري لذا لابد من تعديل المادة (٣١/حادي عشر/٣) من قانون المحافظات غير المنتظمة في اقليم وجعل هذا الموضوع من اختصاص محكمة القضاء الاداري. كذلك يلاحظ المادة (٢٠) من قانون الجنسية العراقية رقم (٢٦) لسمو

٢٠٠٦ التي نصت على " يحق لكل من طالبي التجنس والوزير اضافة لوظيفته الطعن في القرار الصادر من المحاكم الادارية لدى المحكمة الاتحادية" .

هذا النص جعل من المحكمة الاتحادية العليا محكمة طعن للقرارات الصادرة من محكمة القضاء الاداري ونحن نرى انه بصدور قانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٣ التعديل الخامس لقانون مجلس الدولة رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩ المعدل بامكان المحكمة الادارية العليا النظر بالقرارات الصادرة عن محكمة القضاء الاداري فيما يتعلق بقضايا الجنسية تطبيقاً للقاعدة القانونية النص اللاحق ينسخ النص السابق.

من كل ما تقدم يتضح انه بصدور قانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٣ التعديل الخامس لقانون مجلس الدولة رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩ المعدل توحدت جهة الطعن في المنازعات الادارية في العراق بعد ان كانت في موزعة بين الهيئة العامة لمجلس شورى الدولة التي تنظر تمييزاً في احكام قضاء الموظفين (مجلس الانضباط العام سابقاً) وبين المحكمة الاتحادية العليا التي تنظر تمييزاً في احكام محكمة القضاء الاداري. (٧١)

وتجدر الاشارة الى ان المحكمة الادارية العليا تمارس الاختصاصات التي تمارسها محكمة التمييز الاتحادية المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ عند النظر في الطعن بقرارات محكمة القضاء الاداري ومحكمة قضاء الموظفين. (٧٢)

وبالرجوع الى قانون المرافعات نلاحظ ان المادة (١/٢٠٩) حددت اختصاص محكمة التمييز بأجراء التدقيق على اوراق الدعوى دون ان تجمع بين الطرفين ولها ان تتخذ اي اجراء يعينها على البت في القضية.

اي ان محكمة التمييز عندما تمارس هذا الاختصاص تكون محكمة قانون فحسب وبما ان قانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٣ اناط بالمحكمة الادارية العليا ذات الاختصاصات الممنوحة لمحكمة التمييز فهي الاخرى تعد محكمة قانون فحسب.

اما الفقرة (٢) من المادة (٢٠٩) من قانون المرافعات فقد اجازت للمحكمة عند الاقتضاء ان تدعو الخصوم للاستيضاح منهم عن بعض النقاط التي ترى لزوم الاستيضاح عنها ولها ان تأذن بتقديم بيانات أو لوائح جديدة.

وان هذا الاذن قد يكون بطلب من المحكمة اذا وجدت ضرورة لدعوة الخصوم للحضور امامها للاستيضاح عن بعض نقاط الدعوى لا سيما اذا كانت عريضة التمييز وجوابها لم توضحا الخطأ الجوهري في الحكم ، وقد يكون طلب تبادل اللوائح من الخصوم نفسهم لتقديم ايضاحات تعزز ما سبق ان تقدموا به، فإذا وافقت المحكمة على طلب احد الخصوم بالحضور امامها لبيان ايضاحاته

فعليها ان تبلغ خصمه بالحضور كذلك في ذلك الموعد ولها ان تسمع الايضاحات بغياب احدهما اذا كان قد تخلف عن الحضور رغم تبلغه. ان هذه الدعوى لا تشكل امتداد للمحكمة أو تجديد لما تم في محكمة القضاء الاداري أو محكمة قضاء الموظفين التي نظرت الدعوى لاول مرة بل هي حق للمحكمة الادارية العليا ليست ملزمة باستعماله فإذا طلبه احد الخصوم من المحكمة الادارية العليا دعوته وخصمه لتقديم بعض المعلومات فإن هذا الامر يعَد سلطة تقديرية لها وهي وحدها التي تقرر مدى الضرورة في حضور الخصوم كما ان غياب احد الخصوم عن الحضور او امتناعه عنه لا يمنع حضور الخصم الاخر وحده و للمحكمة ان تفسر المسألة المطلوب الاستيضاح عنها بمقتضى اوراق الدعوى وما يعرضه الخصم الاخر. وتنحصر عملية اجراء التدقيقات التمييزية على التحقق من ان الحكم الصادر فيها مطابق للقانون مع بيان مدى مطابقة الطعون المرفوعة على ماجاء في الحكم من اسباب التي من اجلها رفع الطعن ،فمخالفة القانون تستلزم نقض الحكم في كل الاحوال، كما ان للمحكمة الادارية العليا اتخاذ اي اجراء يساعدها في الفصل في القضية المعروضة امامها. (٧٣)

فضلاً عن ذلك لا يجوز احداث دفع جديد و لا ايراد ادلة جديدة امام المحكمة الادارية العليا باستثناء الدفع بالخصومة والاختصاص وسبق الحكم في الدعوى. (٧٤)

وذهبت المحكمة الادارية العليا في قراراها المؤرخ في ٢٠١٥/٢/٥ الى " ان الدعوى حبيسة عريضتها ولا يمكن اضافة طلبات جديدة اثناء المرافعة ان لم تكن دعوى حادثة..." (٧٥)

٢- النظر في التنازع الحاصل حول تعيين الاختصاص في نظر الدعوى الذي يقع بين محكمة القضاء الاداري ومحكمة قضاء الموظفين. (٧٦)

ان تنازع الاختصاص لا يحدث بين بين القضاء الاداري والقضاء العادي فقط وانما يحدث ايضاً بين الجهة القضائية الواحدة بحسب نوع القضية وهذا ما يسمى (بتنازع الاختصاص النوعي) فمثلاً يمكن ان يحدث نزاع بين محكمة القضاء الاداري ومحكمة قضاء الموظفين حول الجهة المختصة بنظر موضوع معين ومن الضروري وجود جهة تحسم هذا النزاع ، ولم يحدد مشرع قانون رقم (١٠٦) لسنة ١٩٧٩ قانون التعديل الثاني لقانون مجلس الدولة رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩ المعدل الجهة التي تفصل بالنزاع الذي يقوم بين محكمة القضاء الاداري ومجلس الانضباط (سابقاً) محكمة قضاء الموظفين (حالياً) لكن الهيئة العامة لمجلس الدولة تصدت للفصل في تنازع الاختصاص بين محكمة القضاء الاداري ومجلس الانضباط العام باعتبار ان كلاً منهما تشكيل من تشكيلات مجلس الدولة وان قراراتها بالأصل تخضع للطعن تمييزاً امام الهيئة العامة لمجلس شورى الدولة ، اما بعد صدور قانون رقم (١٧) لسنة ٢٠١٣ قانون التعديل الخامس لقانون

مجلس شورى الدولة رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩ المعدل فقد اسند المشرع للمحكمة الادارية العليا اختصاص النظر في التنازع الحاصل حول تعيين الاختصاص في نظر الدعوى الذي يقع بين محكمة القضاء الاداري ومحكمة قضاء الموظفين، وقد مارست المحكمة الادارية اختصاص النظر في التنازع بالفعل واصدرت قرارات عديدة نذكر منها قراراها رقم ٢/ تنازع اختصاص- تمييز/٢٠١٧ في ٢٠١٧/١٠/٥ الذي جاء فيه فيه "لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الادارية العليا وجد ان موضوع الدعوى يتعلق وبحسب ما اوضحه وكيل المدعي في جلسة مرافعة ٢٠١٧/٦/١٢ بامتناع المدعى عليه من ترويج المعاملة التقاعدية لمورث المدعي, وحيث ان موضوع الدعوى يتعلق بحقوق ناشئة عن قانون الخدمة المدنية بذلك تكون الدعوى من اختصاص محكمة قضاء الموظفين استناداً الى (١) من الفقرة (أ) من البند (تاسعاً) من المادة (٧) من قانون مجلس الدولة رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩ المعدل لذا قرر احالة الدعوى الى محكمة القضاء الاداري للسير فيها وفقاً للقانون واشعار محكمة القضاء الاداري بذلك..." .

ومن اطلاعنا على العديد من قرارات المحكمة الادارية العليا نلاحظ انها حسمت موضوع تنازع الاختصاص بين محكمة القضاء الاداري ومحكمة قضاء الموظفين بصورته (السلبية) اما تنازع الاختصاص الايجابي فلم يصدر الى الان حكم لهذه المحكمة بهذا الخصوص وعلى الارجح ان هذا الموضوع نادر الحصول.

كما يلاحظ ان النص القانوني لاختصاص المحكمة الادارية العليا بنظر تنازع الاختصاص جاء مطلقاً ولم يحدد صور التنازع الذي تنظرها المحكمة وانما حدد فقط الجهات التي يحدث بينها التنازع وهي محكمة القضاء الاداري ومحكمة قضاء الموظفين وبالتالي هي غير مختصة بالنظر في التنازع الذي يقع بين جهات القضاء الاداري والقضاء العادي وانما يتولى هذا الاختصاص (هيئة تعيين المرجع).

كذلك لايدخل في اختصاص المحكمة الادارية العليا النظر في تنازع الاختصاص بين القضاء الاداري الاتحادي والهيئات القضائية الادارية للاقليم لذا ندعو المشرع الى تشريع قانون مجلس دولة اتحادي يكون من ضمن اختصاص المحكمة الادارية العليا فيه النظر في تنازع الاختصاص الذي يحدث بين القضاء الاداري الاتحادي والهيئات القضائية الادارية في الاقليم.

٣- النظر في التنازع الحاصل حول تنفيذ حكمين مكتسبين درجة البتات متناقضين صادرين عن محكمة القضاء الاداري أو محكمة قضاء الموظفين في موضوع واحد اذا كان بين الخصوم انفسهم أو كان احدهم طرفاً في هذين الحكمين وترجح احد الحكمين وتقرر تنفيذه دون الاخر.

(٧٧) حيث تقوم المحكمة الادارية العليا بترجيح احد الحكمين وتقرر تنفيذه دون الحكم الاخر، فلا يعرقل المحكمة الادارية العليا في عملية ترجيح حكم على اخر حجية الشئ المقضي به أو كونه باتاً ونهائياً ذلك ان نهاية الاحكام هي قابليتها للتنفيذ دون ان تثار بشأنها خصومات جديدة. (٧٨) ويمكن التسليم بحدوث هذا النوع من التنازع لان المشرع انشأ محاكم للقضاء الاداري ومحاكم لقضاء الموظفين في عموم المحافظات فلو فعلت هذه المحاكم بالفعل واصدرت محكمة القضاء الاداري في بغداد حكم معارض لما اصدرته محكمة القضاء الاداري في بابل على سبيل المثال لا سيما وان المشرع لم يشترط اتحاد الخصوم وانما اكتفى بأن يكون احد الخصمين طرفاً في كلا الحكمين ونفس الامر يحصل بين محاكم قضاء الموظفين فأن على المحكمة الادارية العليا ان ترجح احد الحكمين وتقرر تنفيذه دون الاخر. (٧٩)

٤- النظر في الطعون المقدمة من ذوي الشهداء على قرارات اللجنة المشكلة وفق البند (سابعاً) من المادة (٩) من قانون مؤسسة الشهداء رقم (٢) لسنة ٢٠١٦.

هذا الاختصاص استحدث بموجب قانون مؤسسة الشهداء رقم (٢) لسنة ٢٠١٦ حيث نصت المادة (٩/ثامناً) منه على انه " لمن رفض طلبه من لجنة الطعن المشكلة وفق البند (سابعاً) من هذه المادة حق الطعن في قرارها لدى المحكمة الادارية العليا بعد (٦٠) ستون يوماً من تاريخ التبليغ بنتيجة الطعن ويكون قراراها باتاً" وبالرجوع الى البند (سابعاً) من المادة (٩) من قانون مؤسسة الشهداء نلاحظ انه ينص على ان " تشكل لجنة برئاسة قاضي يرشحه مجلس القضاء الاعلى وعضوية اربعة من موظفي المؤسسة حاصلين على شهادة جامعية اولية، مهمتها النظر في الطعون المقدمة ممن رفضت طلباتهم من اللجنة المشكلة وفق البند (اولاً) من هذه المادة" وبالرجوع الى البند (اولاً) من المادة (٩) من قانون مؤسسة الشهداء نلاحظ انه يشير الى تشكيل لجنة في بغداد والمحافظات تسمى كل لجنة منها بـ (لجنة النظر في طلبات ذوي الشهداء) تتألف من رئيس واربعة اعضاء. (٨٠) وتنظر هذه اللجنة في طلبات ذوي الشهداء لشمولهم بأحكام قانون مؤسسة الشهداء رقم (٢) لسنة ٢٠١٦ خلال ثلاثة اشهر من تاريخ تقدم الطلب. (٨١) وتتخذ اللجان قراراتها بالاكثرية وعند تساوي الاصوات يرجح الجانب الذي صوت معه الرئيس. (٨٢) ولذوي الشهيد الذي رفض طلبه التظلم من قرار اللجنة امام ذات اللجنة خلال مدة اقصاها (٦٠) ستون يوماً من تاريخ تبليغه بالقرار. (٨٣)

وللمتظلم الطعن في القرار الصادر بنتيجة التظلم لدى محكمة البداءة المختصة بعد (١٥) خمسة عشر يوماً من تاريخ التبليغ يكون قرار المحكمة قابلاً للتمييز لدى محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية خلال (٣٠) يوماً من تاريخ التبليغ بقرار الحكم أو اعتباره مبلغاً. (٨٤)

ومن قراءة نص البندين (سابعاً) و(ثامناً) من المادة (٩) من قانون مؤسسة الشهداء رقم (٢) لسنة ٢٠١٦ نلاحظ انهما جانب الصواب والمنطق والقانون في نواحي عديدة حيث انه خالف مبدأ حجية الشيء المقضي به و قوة الامر المقضي به فالحكم القطعي نهائياً كان أو ابتدائياً حضورياً أو غيابياً تثبت له حجية الشيء المقضي به لانه حكم قضائي فصل في خصومة و يحوز هذا الامر قوة الامر المقضي به اذا اصبح نهائياً غير قابل للطعن فيه بطريق اعتيادي فإذا طعن على الحكم بالاستئناف اوقفت حجيته واذا الغي نتيجة الطعن زال وزالت معه حجيته، أما اذا تأيد ولم يعد قابلاً للطعن بطريق اعتيادي بقيت حجية الامر المقضي به واضيفت اليها قوة الشي المقضي به ويمتد اثر حجية الشيء المقضي به ليشمل الجانب الاجرائي في الدعوى فضلاً عن جانبها الموضوعي، ففيما يتعلق بالإجراءات فيمنع على المحكمة التي اصدرت الحكم في الدعوى ان تنظرها مرة اخرى اذ استنفذت ولايتها بمجرد اصدارها الحكم ويصبح الحكم قطعياً بمجرد صدوره من المحكمة وليس للمحكمة الحق في الرجوع عن حكمها كما ليس لها الحق في تعديله. اما فيما يتعلق بالجانب الموضوعي فأن الاحكام الصادرة في الدعوى تعد عنواناً للحقيقة، فما تضمنه الحكم يعد قرينة غير قابلة لا ثبات العكس فلا يجوز عرض النزاع مرة اخرى على اي محكمة. [٨٥] وقد نصت المادة (١٠٥) من قانون الاثبات رقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٩ على " ان الاحكام الصادرة من المحاكم العراقية التي حازت درجة البتات تكون حجة بما فصلت فيه من الحقوق اذا اتحد اطراف الدعوى ولم تتغير صفاتهم وتعلق النزاع بذات الحق محلاً وسبباً".

ان البندين (سابعاً و ثامناً) من المادة (٩) من قانون مؤسسة الشهداء رقم (٢) لسنة ٢٠١٦ خالفا حجية الشيء المقضي به وقوة الامر المقضي به من خلال السماح للجنة المشكلة بموجب البند (سابعاً) من المادة (٩) من هذا القانون بنظر الطعون المقدمة من ذوي الشهداء الذين رفضت طلباتهم من اللجنة المشكلة وفق البند (اولاً) من المادة (٩) من القانون ومن ثم اعطاء الحق لمن رفض طلبه الطعن بقرار اللجنة لدى المحكمة الادارية العليا بعد ستون يوماً من تاريخ التبليغ بنتيجة الطعن. حيث ان قرارات اللجنة المشكلة بموجب البند (اولاً) من المادة (٩) يطعن بها لدى محكمة البداءة المختصة بعد (١٥) يوماً من تاريخ التبليغ بها ويكون قرار المحكمة قابلاً للتمييز لدى محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ التبليغ بقرار الحكم أو اعتباره مبلغاً وبالتالي يعد حكم محكمة البداءة غير المطعون فيه وقرار محكمة الاستئناف باتاً ولا يجوز قانوناً عرضه مرة اخرى على لجنة ادارية للنظر فيه أو عرضه على محكمة اخرى لان ذلك خرق لمبدأ حجية الشيء المقضي به ويخالف المادة (١٠٥) من قانون الاثبات ويخالف المنطق القانوني السليم.

فضلاً عن ذلك ان المتمعن بالبند (ثامناً) من المادة (٩) يلاحظ وكأنه المشرع قد نصب المحكمة الادارية العليا على قمة القضائيين العادي والاداري مخالفاً بذلك نظام القضاء المزدوج الذي يأخذ به العراق.

اضافة لما تقدم يؤخذ على المشرع عدم تحديده المدة التي يجوز خلالها تقديم الطلبات الى اللجنة المشكلة بموجب البند (سابعاً) من المادة (٩) بعد رفض الطلب من اللجنة المشكلة بموجب البند (اولاً) وهذا الموضوع يجعل باب الطعن مفتوحاً الى اجل غير مسمى مما يخل باستقرار الأوضاع والمراكز القانونية فهذا النص ادخلنا في دوامة من الطعون الادارية والقضائية بشكل غير منطقي وبشكل يمس باستقرار الاوضاع والمراكز القانونية لذا نقترح على المشرع الغاء البنود (سادساً وسابعاً وثامناً) من المادة (٩) من القانون واحلال النص الاتي محله (أ: للمتظلم من قرار اللجنة الطعن في القرار الصادر بنتيجة التظلم لدى محكمة القضاء الاداري خلال ستين يوماً من تاريخ التبليغ به أو اعتباره مبلغاً ويكون قرار المحكمة قابلاً للطعن فيه تمييزاً لدى المحكمة الادارية العليا خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ التبليغ به أو اعتباره مبلغاً.

ب: يكون قرار اللجنة بنتيجة التظلم غير المطعون فيه نهائياً.

ج: يكون قرار المحكمة غير المطعون فيه وقرار المحكمة الادارية العليا الصادر نتيجة الطعن باتاً وملزماً).

بعد ان بينا الاختصاص النوعي للمحكمة الادارية العليا تجدر الاشارة الى ان مجلس شورى الاقليم لا يملك محكمة ادارية عليا وان الهيئة العامة لمجلس شورى الاقليم تمارس اختصاصات محكمة التمييز المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية عند النظر في الطعن في القرارات الصادرة من المحكمة الادارية والطعون المقدمة من الموظفين في قرارات هيئة انضباط موظفي الاقليم المتعلقة بأحكام قانون الخدمة المدنية و تتخذ الهيئة العامة قراراتها بأغلبية الاعضاء الحاضرين واذا تساوت الاصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس. لذا ندعو المشرع الى تعديل تسمية المحكمة الادارية العليا لتكون المحكمة الادارية الاتحادية العليا وتعديل اختصاصاتها لتشمل النظر في الطعون المقدمة على القرارات والاحكام الصادرة عن المحكمة الادارية وهيئة انضباط موظفي الاقليم.

بعد ان انتهينا من بيان الاختصاص النوعي للمحكمة الإدارية العليا في العراق لاحظنا ان هناك توجه لدى المشرع العراقي نحو دعم القضاء الاداري في العراق وذلك بإصداره القانون رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧ قانون مجلس الدولة الذي غير تسمية مجلس شورى الدولة الى مجلس الدولة ومنحه استقلالا تاماً بعد ان كان مرتبطاً بوزارة العدل ،ورغم ان القانون قد جاء مقتضباً ولم يتناول

اختصاص المحاكم بالتعديل والتغيير الا اننا نرى انه خطوة اخرى تتمثل بتشريع قانون جديد لمجلس الدولة يمنح محاكم القضاء الاداري الولاية العامة على المنازعات الادارية

الخاتمة

Conclusion

بعد بحثنا في العناوين الرئيسية لهذه الدراسة وايضاحنا لاطارها العام لابد من ان ندون في ختامها اهم الاستنتاجات والتوصيات التي توصلنا اليها ،و على النحو الاتي :-

أولا - الاستنتاجات

١- ان المشرع العراقي في قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل لم يعرف الاختصاص كما فعل سابقه في قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم (٨٨) لسنة ١٩٥٦ الملغي الذي عرف الاختصاص بأنه اهلية المحكمة لرؤية الدعوى بمقتضى القانون.

٢- ان الاختصاص النوعي هو سلطة كل درجة من درجات المحاكم داخل الجهة القضائية الواحدة للفصل في المنازعات ، والممنوحة لها بموجب نصوص قانونية. وتكمن اهميته في تنظيم اجراءات التقاضي والتأسيس لفكرة التخصص.

٣- ان المحكمة الادارية العليا تعَد قمة الهرم في تنظيم القضاء الاداري كما هو الحال بالنسبة لمحكمة التمييز في القضاء العادي، وباستحداثها توحدت جهة الطعن في المنازعات الادارية في العراق بعد ان كانت موزعة بين الهيئة العامة لمجلس شورى الدولة التي تنظر تمييزاً في احكام قضاء الموظفين (مجلس الانضباط العام سابقاً) وبين المحكمة الاتحادية العليا التي تنظر تمييزاً في احكام محكمة القضاء الاداري من خلال توليها اختصاص النظر في الطعون المقدمة على القرارات والاحكام الصادرة عن محكمة القضاء الاداري ومحاكم قضاء الموظفين.

٤- ان عدد اعضاء المحكمة الادارية العليا البالغ (١١) احد عشر عضواً لا يتناسب وحجم القضايا التي ستعرض امامهم في حالة مباشرة محاكم القضاء الاداري ومحاكم قضاء الموظفين في المناطق (الشمالية و الفرات الاوسط و الجنوبية. كما ان المشرع لم يوزع العمل على اعضاء المحكمة الادارية العليا من خلال تقسيمهم الى هيئات تختص على غرار ما معمول به في محكمة التمييز الاتحادية في العراق.

٥- ان النص القانوني المتعلق باختصاص المحكمة الادارية العليا بنظر تنازع الاختصاص جاء مطلقاً ولم يحدد صور التنازع الذي تنظرها المحكمة وانما حدد فقط الجهات التي يحدث بينها التنازع وهي محكمة القضاء الاداري ومحكمة قضاء الموظفين وبالتالي هي غير مختصة بالنظر في تنازع الاختصاص بين القضاء الاداري الاتحادي والهيئات القضائية الادارية للاقليم وكذلك لا يدخل في اختصاصها النظر في تنازع الاختصاص الذي يحدث بين المحكمة الادارية وهيئة انضباط موظفي الاقليم .

٦- ان قانون مؤسسة الشهداء رقم (٢) لسنة ٢٠١٦ قد اضاف اختصاص جديد للمحكمة الادارية العليا يتمثل بالنظر في الطعون المقدمة من ذوي الشهداء على قرارات اللجنة المشكلة وفق البند (سابعاً) من المادة (٩) منه.

٧- ان البندين (سابعاً) و(ثامناً) من المادة (٩) من قانون مؤسسة الشهداء رقم (٢) لسنة ٢٠١٦ جانبا الصواب والمنطق القانوني السليم لمخالفتهما مبدأ حجية الشيء المقضي به وقوة الامر المقضي به اذ ان البند (سابعاً) ترك باب الطعن مفتوحاً الى اجل غير مسمى مما يخل باستقرار الأوضاع والمراكز القانونية، بينما البند(ثامناً) نصب المحكمة الادارية العليا على قمة القضائيين العادي والاداري مخالفاً بذلك نظام القضاء المزدوج الذي يأخذ به العراق.

ثانيا - التوصيات

في ضوء ما تقدم من استنتاجات نوصي المشرع بالاتي:

١- مراعاة موضوع عدد اعضاء المحكمة الادارية العليا وجعله متناسبا مع حجم الاعمال الموكلة اليها.

٢- تقسيم المحكمة الادارية العليا الى هيئات أو دوائر تختص كل منها بقضايا معينة تحقيقا لمزايا تقسيم العمل والتي من اهمها الاسراع في حسم الدعاوى.

٣- توسيع اختصاص المحكمة الادارية العليا ليشمل النظر في الطعون المقدمة على القرارات الصادرة من محاكم القضاء الاداري وهيئة الانضباط في اقليم كردستان وقضايا تنازع الاختصاص . وكذلك قضايا تنازع الاختصاص بين القضاء الاداري الاتحادي والهيئات القضائية الادارية للاقليم و النظر في قضايا تنازع الاختصاص الذي يحدث بين المحكمة الادارية وهيئة انضباط موظفي الاقليم .

٤- الغاء البنود (سادساً وسابعاً وثامناً) من المادة (٩) من قانون مؤسسة الشهداء رقم (٢) لسنة ٢٠١٦ واحلال النص الاتي محله (أ: للمتظلم من قرار اللجنة الطعن في القرار الصادر بنتيجة التظلم لدى محكمة القضاء الاداري خلال (٦٠) ستين يوماً من تاريخ التبليغ به أو اعتباره مبلغاً ويكون قرار المحكمة قابلاً للطعن فيه تمييزاً لدى المحكمة الادارية العليا خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ التبليغ به أو اعتباره مبلغاً.

ب: يكون قرار اللجنة بنتيجة التظلم غير المطعون فيه نهائياً.

ج: يكون قرار المحكمة غير المطعون فيه وقرار المحكمة الادارية العليا الصادر نتيجة الطعن باتاً وملزماً).

الهوامش

Endnotes

[١] د. رمزي سيف، الوجيز في قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري، ط١، مكتبة النهضة، القاهرة ،١٩٥٧، ص ١٦١

[٢] عبد العزيز عبد الرحمن الرويس، الاختصاص النوعي في نظام المرافعات السعودي في ضوء الفقه الاسلامي، رسالة ماجستير مقدمة لجامعة نايف العربية للعلوم الامنية، كلية الدراسات العليا، ٢٠٠٤، ص ١١، متاحة على الموقع الالكتروني repository.nauss.edu.sa

[٣] المصدر نفسه، ص ١٢

[٤] ضياء شيت خطاب، بحوث ودراسات في قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩، معهد البحوث والدراسات العربية، ١٩٧٠، القاهرة، ص٩١. وكذلك ينظر مدحت المحمود، شرح قانون المرافعات المدنية رقم(٨٣) لسنة ١٩٦٩، ط٢، موسوعة القوانين العراقية، ٢٠٠٨، ص٤٢.

[٥] د. امينة النمر، قوانين المرافعات، الكتاب الاول، مؤسسة الثقافة الجامعية، القاهرة،١٩٨٢، ص ١٩٥

[٦] د. احمد هندي، قانون المرافعات المدنية والتجارية النظام القضائي والاختصاص والدعوى، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، ١٩٩٥، ص ٢٤٥

[٧] د. ممدوح عبد الكريم حافظ، شرح قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩، الجزء الاول، ط١، مطبعة الازهر، ١٩٧٢، ص ١٦٣

[٨] د. امينة النمر، مصدر سابق، ص ٢٦٤

[٩] د.سعدون ناجي القشطيني، شرح احكام المرافعات، الجزء الاول، مطبعة المعارف بغداد، ١٩٧٢، ص ١٣٦

[١٠] د. ممدوح عبد الكريم حافظ، مصدر سابق، ص ١٦٤

[١١] مدحت المحمود، مصدر سابق، ص ٤٧

[١٢] د. امينة النمر، مصدر سابق، ص ٥٩٦. كذلك عبد الرحمن بن محمد ابراهيم، مصدر سابق، ص ٧١

[١٣] د. ممدوح عبد الكريم حافظ، مصدر سابق، ص ١٦١

[١٤] العربي وردية، فكرة النظام العام في الاجراءات القضائية والادارية، رسالة ماجستير في القانون العام مقدمة الى كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة ابو بكر بلقايد، تلمسان،٢٠٠٩-٢٠١٠، ص ٣٦ متاح على الموقع الالكتروني الاتي: dspace.univ-tlemcen.dz/bitstream

[١٥] العربي وردية، مصدر سابق، ص ٣٧

[١٦] د. اسامة روبي عبد العزيز الروبي، الوجيز في قانون المرافعات المدنية والتجارية، الجزء الاول، بلا مكان وسنة الطبع، ص ١٠٢

[١٧] امينة النمر، مصدر سابق، ص ٢٨

[١٨] العربي الوردية، مصدر سابق، ٣٦

[١٩] د. امينة النمر، مصدر سابق، ص ٢٨

[٢٠] د. احمد هندي، مصدر سابق، ص ٢٩٠

[٢١] حبيب عبد مرزة العماري، تجاوز الاختصاص النوعي في الدعوى المدنيةاطروحة مقدمة الى كلية القانون في جامعة كربلاء،٢٠١٦، ص ٣٨

[٢٢] المصدر نفسه، ص ٣٩

[٢٣] رحيمة معلم، توزيع الاختصاص القضائي في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة محمد خضير بسكرة، ٢٠١٥، ص٣٣، متاحة على الموقع الالكتروني الاتي:dspace.univ-biskra.dz.

[٢٤] حبيب عبد مرزة العماري، مصدر سابق، ص ٤١

[٢٥] د. اسامة روبي عبد العزيز، الوجيز في قانون المرافعات المدنية والتجارية، الجزء الاول، بلا مكان وسنة الطبع، ص ٦٠

[٢٦] د. محمود حمدي احمد مرعي، ظاهرة بطء الفصل في الدعاوى الادارية الاسباب النتائج الحلول، دار الجامعة الجديدة، ٢٠١٦، ص ٣٠٢

[٢٧] المصدر نفسه ، ص ٣٠٤

[٢٨] اسامة روبن عبد العزيز، مصدر سابق، ص ٦٠

[٢٩] د. عبد الباسط جميعي، نظرية الاختصاص في قانون المرافعات الجديد وتعديلاته ، دار الفكر العربي، ١٩٧٥ ، ص ٥.

[٣٠] د. ممدوح عبد الكريم، مصدر سابق، ص ١٦٦

[٣١] د. اسامة روبي عبد العزيز، مصدر سابق، ص ٥٧.

[٣٢] د. احمد هندي، مصدر سابق ص ٢٥٠

[٣٣] رحيم العكيلي، راسات في قانون المرافعات المدنية ، مكتبة صباح ،٢٠٠٦، ص ١٠٧

[٣٤] صادق حيدر، شرح قانون المرافعات، مكتبة السنهوري، ٢٠١٦، ص ٤٩

[٣٥] اسامة روبن عبد العزيز، مصدر سابق، ص ٨١

[٣٦] رحيم العكيلي، مصدر سابق، ص ٥٣

[٣٧] حبيب مرزة العماري، مصدر سابق، ص ٥١

[٣٨] د. امينة النمر، مصدر سابق، ص ٤٨٢

[٣٩] رحيم حسن العكيلي، مصدر سابق، ص ١١٠ .

[٤٠] المصدر نفسه، ص ١١٠

[٤١] صادق حيدر، مصدر سابق، ص ٦٤

[٤٢] مدحت المحمود، مصدر سابق، ص ٦٠

[٤٣] ضياء شيت خطاب، بحوث في قانون المرافعات، مصدر سابق، ص ١٥٠

[٤٤] د. ممدوح عبد الكريم، مصدر سابق، ص ١٧١

[٤٥] ضياء شيت خطاب، المصدر نفسه، ص ١٥٠

[٤٦] عبد الرحمن بن محمد ابراهيم، تنازع الاختصاص القضائي دراسة تطبيقية مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون ، رسالة ماجستير مقدمة لجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، قسم العدالة

الجنائية، ٢٠٠٤. ،متاحة على الموقع الالكتروني الاتي: https://repository.nauss.edu.sa ، ص ٧٣

[٤٧] حسن جاسم شاتي، حسين جاسم شاتي، استقلال القضاء الاداري في العراق(دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون جامعة البصرة، ٢٠١٧، ص ١١٨

[٤٨] ينظر المادة (٧/اولاً) من قانون مجلس شورى الدولة رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩ المعدل .

[٤٩] د. عامر زغير محيسن، اختصاص المحكمة الادارية العليا بالنظر تمييزاً في احكام القضاء الاداري في العراق، دراسة تحليلية نقدية على ضوء القانون رقم (١٧) لسنة ٢٠١٣، مجلية كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية جامعة كركوك، المجلد٤، العدد ١٥، الجزء الاول، ٢٠١٥، ص ١٠٢

[٥٠] تنظر المادة (١٣) من قانون التنظيم القضائي رقم (١٦٠) لسنة ١٩٧٩ المعدل

[٥١] د. عامر زغير محيسن، مصدر سابق، ص ١٠٣

[٥٢] د. عامر زغير، مصدر سابق، ص ١٠٣

[٥٣] د. وسام صبار العاني، القضاء الاداري، مكتبة السنهوري ، ٢٠١٥، ص ١٥٥

[٥٤] وسام رزاق فليح، الطعن في احكام محكمة قضاء الموظفين في العراق، دراسة مقارنة، مجلة القانون للدراسات والبحوث القانونية، كلية القانون, العدد العاشر، ، ٢٠١٤، ص ٢٦٥

[٥٥] سناء عبد الله طارش، مجلس شورى الدولة تنظيمه وافاق تطوره، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، مقدمة الى كلية الحقوق جامعة النهرين، ٢٠٠٥، ص ١٧١

[٥٦] د. عامر زغير محسن، مصدر سابق، ص ٩١

[٥٧] د. حنان محمد القيسي، دور المحكمة الاتحادية العليا في الرقابة على اعمال الادارة، مجلة دراسات قانونية، العدد٣٦، السنة ٢٠١٣، ص ١٥

[٥٨] د. غازي فيصل مهدي، المحكمة الاتحادية العليا ودورها في ضمان مبدأ المشروعية، موسوعة الثقافة القانونية،ط١، ٢٠٠٨، ص ٤. كذلك ينظر د. غازي فيصل مهدي، ملاحظات على اختصاصا المحكمة الاتحادية العليا، بحث متاح على الموقع الالكتروني، www.iraqja.iq

[٥٩] د. حنان محمد القيسي، دور المحكمة الاتحادية العليا في الرقابة على اعمال الادارة، مصدر سابق، ص ١٣

[٦٠] اشارت نصوص قانون المحافظات غير المنتظمة في اقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ قبل صدور قانون التعديل الاول له الى دور المحكمة الاتحادية العليا في نظر بعض المنازعات الخاصة بتطبيق هذا القانون بعدها محكمة اول واخر درجة مثال ذلك المادة (٧/ثانياً–٤) من القانون الخاصة بحق المحافظ في الاعتراض على قرار اقالته امام المحكمة الاتحادية العليا خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تبليغه بالقرار وكذلك المادة (٢٠/ثالثا–٢) من القانون الخاص باعتراف المجلس المنحل أو ثلث اعضائه على قرارا الحل امام المحكمة الاتحادية العليا خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدور قرار الحل ونظراً لان المادة (٩٣) من الدستور التي حددت اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا لم تنص على هذه الاختصاصات وحددت اختصاصات المحكمة على سبيل الحصر فضلاً عن ان قانون المحكمة رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ ايضاً لم ينص على هذه الاختصاصات لذا عدت هذه المواد مخالفة دستورية صريحة تنبه اليها المشرع العراقي لاحقاً وقام بتعديلها في قانون التعديل الاول لقانون المحافظات غير المنتظمة في اقليم رقم (١٥) لسنة ٢٠١٠ المعدل للقانون

رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨. لمزيد من التفصيل حول هذا الموضوع ينظر د. حنان محمد القيسي، المصدر السابق، ص ١٣.

[٦١] مارست المحكمة الاتحادية العليا اختصاصها التمييزي استناداً لقانونها رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ واصدرت العديد من الاحكام بعدها محكمة تمييز تنظر في الاحكام الصادرة من محكمة القضاء الاداري كذلك صدرت قوانين اتحادية تنص على جعل المحكمة الاتحادية العليا جهة طعن في القرارات الادارية التي تصدر من المحاكم الادارية مثال ذلك قانون الجنسية رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٦ في المادة (٢٠) منه الذي اشار الى انه يحق لكل من طالبي التجنس والوزير اضافة لوظيفته الطعن في القرار الصادر من المحاكم الادارية لدى المحكمة الاتحادية. د. حميد حنون خالد، مبادئ القانون الدستوري وتطور النظام السياسي والعراق، مكتبة السنهوري، ط١، ٢٠١٦، ص ٣٨٠

[٦٢] د. حنان القيسي، مصدر سابق، ص ١٨

[٦٣] د. غازي فيصل مهدي، ملاحظات على اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا، مصدر سابق، ص٣٣.

[٦٤] د. غازي فيصل مهدي، المحكمة الاتحادية العليا ودورها في ضمان مبدأ المشروعية، مصدر سابق، ص٩

[٦٥] جعفر ناصر حسين، فهرست تحليلي بأحكام وقرارات المحكمة الاتحادية العليا للاعوام ٢٠٠٥-٢٠١٦، المحكمة الاتحادية العليا، ٢٠١٧، ص٧

[٦٦] المصدر نفسه ، ص١٧

[٦٧] المصدر نفسه، ص١٩

[٦٨] د. حنان محمد القيسي، دور المحكمة الاتحادية, مصدر سابق، ص ١٤

[٦٩] خميس عثمان خليفة المعاضيدي الحسيني، الوجيز لاحكام وقرارات المحكمة الاتحادية العليا للاعوام ٢٠٠٥-٢٠١٣ ط١، مكتب زاكي، بغداد، ، ٢٠١٦، ص ١٨١

[٧٠] قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم ٩٧/اتحادية اعلام/٢٠١٥ في ٢٠١٥/٢/١٦ متاح على الموقع www.iraqja.iq.

[٧١] د.عامر زغير محسن، مصدر سابق، ص ١٦٤

[٧٢] ينظر المادة (٢/رابعاً/٢) من قانون مجلس الدولة رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩ المعدل

[٧٣] فرح جهاد عبد السلام، الطعن تمييزاً لأحكام القضاء الاداري في العراق، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون الجامعة المستنصرية، ٢٠١٤، ص ١١٧

[٧٤] ينظر المادة (٣/٢٠٩) من قانون المرافعات رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل

[٧٥] قرار المحكمة الادارية العليا رقم ٤٣٧/اداري/تمييز/٢٠١٤ في ٢٠١٥/٢/٥ منشور في قرارات وفتاوى مجلس شورى الدولة لعام ٢٠١٥، مصدر سابق، ص ٣٨٦.

[٧٦] ينظر المادة (٢/رابعاً/ج/٢) من قانون مجلس شورى الدولة رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩ المعدل

[٧٧] ينظر المادة(٢/رابعاً/ج/٣) من قانون مجلس شورى الدولة رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩ المعدل

[٧٨] د. محمود خلف الجبوري، القضاء الاداري في العراق وفق احدث التطورات التشريعية والقضائية، دار المرتضى، ط٢، ٢٠١٤، ص ١٦

[٧٩] د. صعب ناجي عبود، القضاء الاداري في العراق(حاضره ومستقبله)، مكتبة القانون والقضاء،٢٠١٧، ص ٩٩

[٨٠] ينظر البند (اولاً) من المادة (٩) من قانون مؤسسة الشهداء رقم (٢) لسنة ٢٠١٦

[٨١] ينظر البند (ثانياً) من المادة (٩) من قانون مؤسسة الشهداء رقم (٢) لسنة ٢٠١٦

[٨٢] ينظر البند (ثالثاً) من المادة (٩) من قانون مؤسسة الشهداء رقم (٢) لسنة ٢٠١٦

[٨٣] ينظر البند (خامساً) من المادة (٩) من قانون مؤسسة الشهداء رقم (٢) لسنة ٢٠١٦

[٨٤] ينظر البند (سادساً) من المادة (٩) من قانون مؤسسة الشهداء رقم (٢) لسنة ٢٠١٦

[٨٥] د. حنان محمد القيسي، د.مازن ليلو راضي، امتناع الادارة عن تنفيذ احكام القضاء الاداري، دار المسلة، ط١، ٢٠١٨، ص ٣٣.

المصادر

Reference

اولاً- الكتب

I. د.احمد هندي، قانون المرافعات المدنية والتجارية النظام القضائي والاختصاص والدعوى، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، ١٩٩٥.

II. د.اسامة روبي عبد العزيز، الوجيز في قانون المرافعات المدنية والتجارية، الجزء الاول، بلا مكان وسنة الطبع.

III. د.امينة النمر، قوانين المرافعات، الكتاب الاول، مؤسسة الثقافة الجامعية، القاهرة،١٩٨٢.

IV. د.حميد حنون خالد، مبادئ القانون الدستوري وتطور النظام السياسي والعراق، مكتبة السنهوري، ط١، ٢٠١٦

V. د.حنان محمد القيسي، د.مازن ليلو راضي، امتناع الادارة عن تنفيذ احكام القضاء الاداري، دار المسلة، ط١، ٢٠١٨ .

VI. رحيم العكيلي، راسات في قانون المرافعات المدنية ، مكتبة صباح ،٢٠٠٦.

VII. د.رمزي سيف، الوجيز في قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري، ط١، مكتبة النهضة، القاهرة ،١٩٥٧.

VIII. د.سعدون ناجي القشطيني، شرح احكام المرافعات، الجزء الاول، مطبعة المعارف بغداد، ١٩٧٢ .

IX. صادق حيدر، شرح قانون المرافعات، مكتبة السنهوري، ٢٠١٦.

X. د.صعب ناجي عبود، القضاء الاداري في العراق(حاضره ومستقبله)، مكتبة القانون والقضاء،٢٠١٧.

XI. ضياء شيت خطاب، بحوث ودراسات في قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩، معهد البحوث والدراسات العربية، ١٩٧٠، القاهرة.

XII. د.عبد الباسط جميعي، نظرية الاختصاص في قانون المرافعات الجديد وتعديلاته ، دار الفكر العربي، ١٩٧٥.

XIII. د.غازي فيصل مهدي، المحكمة الاتحادية العليا ودورها في ضمان مبدأ المشروعية، موسوعة الثقافة القانونية،ط١، ٢٠٠٨.

XIV. د.محمود حمدي احمد مرعي، ظاهرة بطء الفصل في الدعاوى الادارية الاسباب النتائج الحلول، دار الجامعة الجديدة، ٢٠١٦ .

XV. د.محمود خلف الجبوري، القضاء الاداري في العراق وفق احدث التطورات التشريعية والقضائية، دار المرتضى، ط٢، ٢٠١٤.

XVI. مدحت المحمود، شرح قانون المرافعات المدنية رقم(٨٣) لسنة ١٩٦٩، ط٢، موسوعة القوانين العراقية، ٢٠٠٨.

XVII. د.ممدوح عبد الكريم حافظ، شرح قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩، الجزء الاول، ط١، مطبعة الازهر، ١٩٧٢.

XVIII. د.وسام صبار العاني، القضاء الاداري، مكتبة السنهوري .٢٠١٥.

ثانيا ـ الرسائل والاطاريح:

I. العربي وردية، فكرة النظام العام في الاجراءات القضائية والادارية، رسالة ماجستير في القانون العام مقدمة الى كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة ابو بكر بلقايد، تلمسان،٢٠٠٩-٢٠١٠، ص ٣٦ ، متاح على الموقع الالكتروني الاتي: dspace.univ-tlemcen.dz/bitstream

II. حبيب عبد مرزة العماري، تجاوز الاختصاص النوعي في الدعوى المدنية، اطروحة مقدمة الى كلية القانون في جامعة كربلاء،٢٠١٦.

III. حسين جاسم شاتي، استقلال القضاء الاداري في العراق(دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون جامعة البصرة، ٢٠١٧ .

IV. رحيمة معلم، توزيع الاختصاص القضائي في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة محمد خضير بسكرة، ٢٠١٥، متاحة على الموقع الالكتروني الاتي: dspace.univ-biskra.dz.

V. سناء عبد الله طارش، مجلس شورى الدولة تنظيمه وافاق تطوره، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، مقدمة الى كلية الحقوق جامعة النهرين، ٢٠٠٥.

VI. عبد الرحمن بن محمد ابراهيم، تنازع الاختصاص القضائي دراسة تطبيقية مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون ، رسالة ماجستير مقدمة لجامعة نايف العربية للعلوم

الأمنية، كلية الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية، ٢٠٠٤. ،متاحة على الموقع الالكتروني الاتي: https://repository.nauss.edu.sa .

VII. عبد العزيز عبد الرحمن الرويس، الاختصاص النوعي في نظام المرافعات السعودي في ضوء الفقه الاسلامي، رسالة ماجستير مقدمة لجامعة نايف العربية للعلوم الامنية، كلية الدراسات العليا، ٢٠٠٤، متاحة على الموقع الالكتروني repository.nauss.edu.sa .

VIII. فرح جهاد عبد السلام، الطعن تمييزاً لأحكام القضاء الاداري في العراق، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون الجامعة المستنصرية، ٢٠١٤.

ثالثا ـ البحوث والدوريات

I. د.حنان محمد القيسي، دور المحكمة الاتحادية العليا في الرقابة على اعمال الادارة، مجلة دراسات قانونية، العدد٣٦، السنة ٢٠١٣.

II. د.عامر زغير محيسن، اختصاص المحكمة الادارية العليا بالنظر تمييزاً في احكام القضاء الاداري في العراق، دراسة تحليلية نقدية على ضوء القانون رقم (١٧) لسنة ٢٠١٣، مجلية كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية جامعة كركوك، المجلد٤، العدد ١٥، الجزء الاول، ٢٠١٥.

III. د.غازي فيصل مهدي، ملاحظات على اختصاصا المحكمة الاتحادية العليا، بحث متاح على الموقع الالكتروني، www.iraqja.iq.

IV. وسام رزاق فليح، الطعن في احكام محكمة قضاء الموظفين في العراق، دراسة مقارنة، مجلة القانون للدراسات والبحوث القانونية، كلية القانون, العدد العاشر، ، ٢٠١٤.

رابعاً- القوانين

I. قانون المرافعات رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل

II. قانون مجلس شورى الدولة رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩ المعدل

III. قانون مؤسسة الشهداء رقم (٢) لسنة ٢٠١٦

IV. قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥

V. قانون المحافظات غير المنتظمة في اقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ المعدل .

VI. قانون التنظيم القضائي رقم (١٦٠) لسنة ١٩٧٩ المعدل.

خامسا ـ القرارات

I. قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم ٩٧/اتحادية اعلام/٢٠١٥ في ٢٠١٥/٢/١٦ متاح على الموقع www.iraqja.iq

II. قرار المحكمة الادارية العليا رقم ٤٣٧/اداري/تمييز/٢٠١٤ في ٢٠١٥/٢/٥ منشور في قرارات وفتاوى مجلس شورى الدولة لعام ٢٠١٥.

III. جعفر ناصر حسين، فهرست تحليلي بأحكام وقرارات المحكمة الاتحادية العليا للاعوام ٢٠٠٥-٢٠١٦، المحكمة الاتحادية العليا، ٢٠١٧. متاح على الموقع www.iraqja.iq

IV. خميس عثمان خليفة المعاضيدي الحسيني، الوجيز لاحكام وقرارات المحكمة الاتحادية العليا للاعوام ٢٠٠٥-٢٠١٣ ط١، مكتب زاكي، بغداد، ، ٢٠١٦ .